المجلس التشريعي الفلسطيني الشبابي

الدليل المعرفي والإرشادي

التشكيل والإدارة

مقدمة:

تقوم فكرة مبادرة المجلس التشريعي الفلسطيني الشبابي على انتخاب أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني الشبابي ضمن الفئة العمرية (18- 30) عاما، وينظم أعماله النظام الداخلي، وهو يحاكي في تركيبته المجلس التشريعي الفلسطيني.

يتم تشكيل المجلس التشريعي الفلسطيني الشبابي الكترونيا من خلال نظام خاص، بحيث يتم مراعاة البعد الجغرافي والانقسام ما بين شقي الوطن في الضفة الغربية وقطاع غزة، ويتم تنفيذ هذه المبادرة من قبل منتدى شارك الشبابي بالشراكة مع المجلس التشريعي الفلسطيني وبتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني(UNDP/PAPP) ، ضمن برنامج زيادة التشاركية في المؤسسات السياسية.

الأهداف:

- زيادة وعي الشباب بالمجلس التشريعي وأدواره وممارساته والاختلاف ما بين السلطات الثلاث: التشريعية والقضائية والتنفيذية.
- تعزيز الثقة بهذه المؤسسة الحيوية من خلال إعلام الشباب بكيفية عملها، وبمشاركتهم الفعلية بالمسؤولية الاجتماعية، وبالحكم الجيد والقيادة و لتحقيق مشاركة أوسع وخلق حالة من الوعي لدور السلطة التشريعية و أهميتها.
- بناء نموذج ناجح لانتهاز الشباب فرصة إظهار ما يمكنهم تحقيقه في مثل هذه المساحة من الديمقراطية؛ بما يعزز مشاركتهم السياسية الفعالة.
- منح الشباب فرصة المشاركة في العمليات الديمقراطية (مثل الانتخابات، اتخاذ القرار، التخطيط والمشاركة في الحياة العامة).
- تطوير قدرات الشباب المشاركين وإمكاناتهم القيادية من خلال ضمان وجود العديد من الفرص لتولي الشباب مهام وأدوار القيادة البناءة.
- إيجاد منصة للشباب يوصلون من خلالها صوتهم وطلباتهم واهتماماتهم وطموحاتهم.
- تعزيز التطوع بين الشباب وتشجيعهم على المساهمة الإيجابية في تطوير مجتمعاتهم، بل والمجتمع الفلسطيني ككل.

كلمة منتدى شارك الشبابي
السيد بدر زماعرة المدير التنفيذي

يعمل منتدى شارك الشبابي من أجل تعزيز انخراط الشباب في العملية الديموقراطية والسياسية في فلسطين، و خاض تجارب سابقة في المجالس المحلية الشبابية حيث تمكن من تشكيل 24 هيئة محلية شبابية تحاكي الهيئات المحلية من حيث الإدارة والتشكيل.

واستكمالا لهذا الدور وضع منتدى شارك الشبابي تصورا لتشكيل مجلس تشريعي فلسطيني شبابي يحاكي المجلس التشريعي الفلسطيني بهيكليته ولجانه؛ يسعى من خلاله إلى بناء نموذج ناجح لمنح الشباب فرصة ممارسة العملية الديموقراطية ولعب أدوار تحاكي أعضاء البرلمان بالإضافة إلى زيادة وعيهم وإدراكهم للعملية البرلمانية.

إن تجربة تشكيل مجلس تشريعي شبابي مكون من 132 عضو انتخبوا عن طريق الانتخابات الالكترونية بالشراكة مع المجلس التشريعي الفلسطيني وبتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يأتي ليؤكد على رغبة الشباب الفلسطيني المشاركة في اي مبادرة ذات أبعاد سياسية واجتماعية تظهر على الساحة الفلسطينية. وهو ما يؤكده أن عدد المسجلين في سجل الناخبين الخاص بالمبادرة هو 47070 شاب وشابة من مختلف محافظات الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة. شارك معظمهم في العملية الانتخابية وأبدوا تفاعلا كبيرا مع التجربة؛ يظهر هذا من خلال مثابرتهم على التعلم والاطلاع على النماذج السابقة بالإضافة إلى تعمقهم في نصوص النظام الداخلي الخاص في المجلس التشريعي الحالي والذي التزم فيه أعضاء المجلس التشريعي الشبابي في مرحلة تشكيل هيئة المكتب واللجان

وهنا نرى أنه لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين علينا القيام به كمؤسسة تعنى بالشباب من أجل إحراز تقدم في مجال تعزيز مشاركة الشباب في العملية الديموقراطية والسياسية في فلسطين.

كلمة المجلس التشريعي الفلسطيني
السيد ابراهيم خريشة أمين عام المجلس

تولي الأمانة العامة في المجلس التشريعي اهتماما خاصا لدعم انخراط الشباب الفلسطيني في الحياة العامة والمشاركة السياسية والمجتمعية لتعزيز مفهوم الحياة الديموقراطية عبر المشاركة في صنع القرار.
شجع المجلس التشريعي بشكل دائم مشاركة الشباب الفاعلة في الحياة السياسية سواء كان ذلك من خلال حضورهم جلسات المجلس التشريعي أو الالتقاء بأعضاء المجلس التشريعي وموظفيه للاطلاع على آليات عمله. وكذلك التجارب المتعددة لتأسيس برلمان الشباب خلال السنوات الماضية لإكساب الخبرات السياسية والبرلمانية لفئة مجتمعية واسعة وواعدة.

كما تسعى الأمانة العامة مع الأطراف والمؤسسات الرسمية والشعبية والأهلية المعنية بالشباب لتطوير المشاركة السياسية لهم بالممارسة لفتح الآفاق أمام الشباب وإكسابهم المهارات اللازمة في العمل القيادي والسياسي والبرلماني بشكل خاص من ناحية وغرس مفاهيم التعددية والجوار وقبول الآخر وقواعد الاتفاق والاختلال في المسائل السياسية والاجتماعية من ناحية ثانية.

تفخر الأمانة العامة بنشر الدليل المعرفي والإرشادي الخاص بمبادرة المجلس التشريعي الفلسطيني الشبابي والذي جاء ثمرة للتعاون المشترك ما بين الأمانة العامة في المجلس التشريعي الفلسطيني ومنتدى شارك الشبابي على مدار عام كامل لتأسيس البرلمان الشبابي؛ أظهر مدى حماسة الشباب وتفاعلهم لخوض التجربة الديموقراطية وإصرارهم على إنجاحها. وبذل موظفي التشريعي جهودا كبيرة لإنجاح هذه التجربة الرائدة.

نتمنى لكم التوفيق والنجاح في مسعاكم الهادف إلى تعزيز الديموقراطية ومفاهيمها وأدواتها لدى الشباب وتطوير قدراتهم.

صورة من المؤتمر الخاص بإطلاق المشروع

كامة برنامج الامم المتحدة الانمائي/ برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني
د عبلة عماوي
رئيسة فريق الحكم الرشيد

المجلس التشريعي الشبابي الفلسطيني من المبادرات الشبابية الرائدة. ان دعم برنامج الامم المتحدة الانمائي / برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني لهذه المبادرة عزز العمل التطوعي وشجع المساهمة الإيجابية للشباب في العملية السياسية لتنمية مجتمعهم والمجتمع الفلسطيني بشكل عام. فمن خلال محاكاة المجلس التشريعي الفلسطيني تم خلق نموذج ناجح من المشاركة الشبابية السياسية الفعالة والقيادية. كما سوف تساهم المبادرة ايضا في تسريع التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية . وسيتم التركيز على التمكين و المشاركة السياسية للمرأة.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فخور بكونه شريكا موثوقا به في دعم بناء الدولة الفلسطينية و تعزيز العمليات الديمقراطية داخل المجتمع الفلسطيني ودعم المجلس التشريعي الفلسطيني على وجه التحديد. حيث يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الدعم البرلماني في أكثر من عشرين دولة في العالم من بينها الأردن وتونس و الصومال ولبنان والمغرب والسودان بالإضافة الى الارض الفلسطينية المحتلة. وقد تم وضع معايير ومقاييس عالمية وتبادل للخبرات الإقليمية وتطوير لقدرات المشرعين و الموظفين التقنيين في البرلمانات حول العالم. للاستفاده منها في التجربة الفلسطينية.

تميزت هذه التجربة باستخدام الوسائط التقنية والالكترونية للتسجيل والادلاء بالاصوات. حيث لم تكن هذه المرة الاولى في دولة فلسطين فحسب. بل في انحاء اخرى من العالم أيضا. وتمت الانتخابات شكل ديمقراطي وشفاف. مما شجع على التنافس والتنوع في القوائم الانتخابية والمقاعد الشبابية.

بالرغم من الانطباعات السلبية السائدة حول السياسة والحكومة. فان جاهزية الشباب ومشاركتهم . سوف يكون لها مؤشراتها الايجابية وتاثيرها المستقبلي. فشباب اليوم هم قادة المستقبل يسيرون على خطى الاجيال السابقة في الدفاع عن معتقداتهم وممارساتهم الديمقراطية. ومن الطبيعي رغبتهم في المشاركة في المسيرة السياسية والحكومية التي ستشكل مستقبلهم ومستقبل دولتهم. ولذا فعليكم كشباب فلسطيني أن تبدوا ارائكم وتسمعوا اصواتكم للمشاركة في صياغة هذا المشهد السياسي.

كلمة المجلس التشريعي الفلسطيني الشبابي
مراد أبو غولة
رئيس المجلس

منذ أن تم الإعلان عن فكرة المجلس التشريعي الشبابي وقد رأينا نحن كشباب أن هذه المبادرة تحمل أملًا للمستقبل وبعيدة عن التحركات الشبابية المأطرة والتي تحتكرها قيادات أحزابها , كما جذبنا للفكرة أكثر وأكثر هي مشاركة شطري الوطن من الضفة الغربية وقطاع غزة حيث أن هذه المشاركة بحد ذاتها تعتبر تحدياً للانقسام الجغرافي والذي سببه الاحتلال والانقسام السياسي الفلسطيني , وأيضا و يفتح المجال أمام تبادل الأفكار والمعرفة بين شباب القطاع والضفة , كما أن هذه التجربة تأهل الشاب الفلسطيني لأن يكون جاهزاً لخوض انتخابات أخرى و تفتح أمامه طرقاً جديدة للعمل السياسي والنقابي.

الآن وبعد أن تم بالفعل انتخاب 132 نائب شاب على مستوى غزة والضفة واكتمال هيكلية المجلس , فنحن نسعى لنأخذ مكاننا في العمل الوطني والمجتمعي , ونحن بالفعل قد بدأنا بالتجهيز لعدة نشاطات منها ما هو متعلق بعمل المجلس التشريعي ومنها ما هو متعلق بقضايا الشباب بشكل عام والقضايا الوطنية وسيكون لها صدى وتأثير كبيرين في الأيام المقبلة .

نسعى بكل جهد لأن يكون للشباب في فلسطين دوراً ريادياً يمارسوه بحرية و يحظون بمشاركة مجتمعية ووطنية فعّالة فنحن لن نسمح بأن نبقى تحت الظل وتحت عتمة الليل , سنخرج للنور , للشمس , سنقدم مبادرات , مشاريع و ندوات و دورات , سنقوم بكل ما ينقل الشباب من الركوض والسكون إلي مربع العمل والنشاط والحيوية ليتصدر الشباب المشهد الفلسطيني .

أخيراً لا يسعني سوى أن شكر منتدى شارك الشبابي الذي قام برعاية هذه المبادرة الشبابية وتمويلها , وكل من ساهم في إنجاح هذا العمل , وآمل أن نستطيع أن نحدث طفرة في العمل الشبابي خلال السنوات المقبلة .

النظام الداخلي

نواب محافظات الجنوب

الباب الأول " مصطلحات ومفاهيم "

المادة(1)

1 المجلس:

المجلس التشريعي الفلسطيني الشبابي.

2 الرئيس:

رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني الشبابي.

3 هيئة المكتب:

هيئة مكتب رئاسة المجلس التشريعي الفلسطيني الشبابي.

4 العضو:

عضو المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب.

5 أمانة السر:

أمين السر ومعاونوه من موظفي الأمانة العامة.

6 الأغلبية المطلقة:

أكثرية (نصف+1) لعدد أعضاء المجلس الحاضرين عند أخذ الرأي (التصويت)

7 الأغلبية المطلقة للمجلس:

أكثرية (نصف+1) لكل عدد أعضاء المجلس.

8 الأغلبية النسبية:

أكثرية المصوتين بغض النظر عن عدد الحاضرين.

9 أغلبية الثلثين:

أكثرية ثلثي كل عدد أعضاء المجلس.

الباب الثاني

الفصل الأول: افتتاح المجلس

المادة (2)

- يقوم المجلس التشريعي الفلسطيني الشبابي بعقد جلسته الأولى في الأسبوع الثاني الذي يلي إعلان النتائج الرسمية للانتخابات ويقوم المجلس في جلسته الأولى بانتخاب هيئة المكتب ويشغل كرسي الرئاسة المؤقتة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا ويتولى أعمال السكرتارية أصغر الأعضاء سناً وفي حال تعذر قيام أي منهما بواجباته لأي سبب من الأسباب يجوز استخلافيه بمن يليه سناً وتنتهي صلاحياتهما بانتخاب هيئة المكتب.

- لا يجوز إجراء أية مناقشة في المجلس قبل انتخاب هيئة المكتب.

النظام الداخلي

جانب من التدريبات

المادة (3)

القسم قبل الشروع بالأعمال يقسم العضو اليمين التالي أمام المجلس: "اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وأن أحافظ على حقوق ومصالح الشعب والأمة وأن احترم القانون، وأن أقوم بواجباتي حق القيام، والله على ما أقول شهيد.

الفصل الثاني: انتخاب ومهام هيئة المكتب

المادة (4)

تتألف هيئة المكتب من رئيس ونائبين للرئيس وأمين السر، ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري في بدء انعقاده، وتمتد مهمته إلى يوم افتتاح الدورة العادية التالية، وإذا شغر منصب أحدهم ينتخب المجلس خلفاً له وفقاً للمواد (8، 9، 10) من هذا النظام.

الفصل الثالث: الكتل البرلمانية

المادة (5)

يجوز لعدد من الأعضاء تجمعهم أهداف أو مصالح مشتركة التجمع أو الانتظام في كتلة برلمانية بشرط إلا يقل عددهم عن نسبة 5% من مجموع عدد أعضاء المجلس.

المادة(6)

لا يجوز للعضو أن ينتمي لأكثر من كتلة واحدة

المادة(7)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام والقانون يجوز لكل كتلة برلمانية أن تضع لائحة لتنظيم عملها.

الفصل الرابع: انتخاب هيئة المكتب

المادة (8)

تختار هيئة المكتب المؤقتة بموافقة المجلس ثلاثة من أعضاء المجلس من غير المرشحين لمساعدتها على فرز وعد الأصوات ويعطي كل عضو منتخب حاضر في الجلسة ورقة يكتب عليها اسم

العضو الذي يريد انتخابه رئيسا. ويدعو الرئيس المؤقت الأعضاء واحدا فواحدا فيحضر العضو بذاته ويلقي ورقته والعضو الذي يحوز على الأغلبية المطلقة للمجلس يكون رئيساً. وإذا لم تتوفر هذه الأغلبية يؤخذ الاثنان اللذان حصلا على أعلى الأصوات ويعتبران مرشحين للرئاسة ويجري حينئذ التصويت عليهما فقط ويكتفي في هذه الحالة بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات يقترع بينهما ويعلن الرئيس المؤقت نتيجة انتخاب الرئيس.

المادة (9)

يجري انتخاب النائبين وأمين السر واحدا تلو الآخر بالطريقة التي جرت في انتخاب الرئيس. ثم يقوم الرئيس المؤقت بدعوة هيئة المكتب المنتخبة لتولي مسؤولياتها.

المادة (10)

يجوز لرئيس المجلس أو أي من نائبيه أو أمين السر تقديم استقالته من عضوية هيئة المكتب.

يقدم طلب الاستقالة مكتوبا إلى هيئة المكتب.

على هيئة المكتب عرض طلب الاستقالة على المجلس في أول جلسة يعقدها على أن لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم الاستقالة.

يجوز سحب طلب الاستقالة قبل عرضه على المجلس.

وفي حالة شغور عضوية هيئة المكتب لأي سبب من الأسباب يجري اختيار البديل وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (11)

تعين هيئة المكتب أمانة عامة يرأسها أمين سر المجلس تشرف على جميع الشؤون الإدارية والمالية والقانونية، والإعلامية، والعلاقات العامة، والبروتوكول، وتنفيذ قرارات المجلس وتبليغها للجهات المعنية وضبط وحفظ كل الوثائق التي تتعلق بالجلسات.

المادة (12)

الرئيس يمثل المجلس ويتكلم باسمه وطبقا لإرادته ويرعى تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي فيه ويحافظ على أمنه ونظامه. وهو الذي يفتتح الجلسات ويعلن انتهاءها ويضبطها ويدير المناقشات. ويأذن بالكلام ويحدد موضوع البحث. ويوكل إلى الأمانة العامة إعلان ما يصدره المجلس من قرارات وبوجه عام يشرف الرئيس على حسن سير أعمال المجلس وعلى علاقاته جميعها وللرئيس أن يشترك في المناقشات وعندئذ يتخلى عن كرسي الرئاسة ولا يعود إليه حتى تنتهي المناقشة.

المادة (13)

يتولى النائب الأول رئاسة المجلس حال غياب الرئيس أو اشتراكه في مناقشات المجلس ويتولى النائب الثاني رئاسة المجلس حال غياب الرئيس ونائبه الأول أو اشتراكهما في مناقشات المجلس. وإذا تغيب الرئيس ونائباه يتولى رئاسة المجلس أكثر الأعضاء الحاضرين سناً.

المادة (14)

في حال تشكيل حكومة من الشباب ضمن نفس المبادرة فإنه لا يجوز الجمع بين منصب الوزير وعضوية هيئة المكتب .

الباب الثالث:

الفصل الأول: انعقاد الجلسات

المادة (15)

يعقد المجلس دورته العادية السنوية على فترتين مدة كل منهما أربعة اشهر تبدأ الأولى في الأسبوع الأول من شهر آذار مارس والثانية في الأسبوع الأول من شهر أيلول أو في دورات غير عادية بدعوة من رئيسه بناء على طلب من ربع عدد أعضاء المجلس فإذا لم يُدع رئيس المجلس إلى مثل هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع منعقدا حكما بالمكان والزمان المحددين في طلب أعضائه.

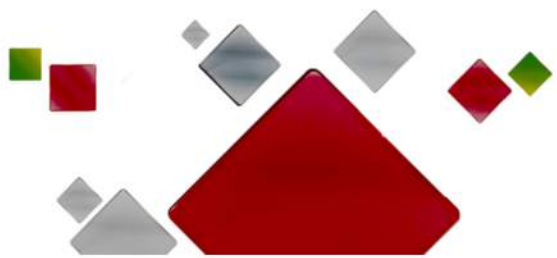

المادة (16)

- جلسات المجلس علنية ويجتمع كل أسبوعين أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

- تكون اجتماعات اللجان في الأسبوع الذي يسبق جلسة المجلس.

المادة (17)

يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور الأغلبية المطلقة للمجلس وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة. فإذا تبين عند حلول موعد الاجتماع عدم اكتمال هذا النصاب يؤخر الرئيس افتتاح الجلسة نصف ساعة فإذا لم يكتمل النصاب بعد ذلك يؤجل الرئيس الجلسة إلى موعد لاحق لا يتجاوز أسبوعا من ذلك التاريخ.

المادة(18)

يقوم أمين سر المجلس بتوزيع قرارات المجلس ومحضر الجلسة السابقة ومشروع جدول أعمال الجلسة على الأعضاء قبل الاجتماع التالي بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

المادة(19)

يعرض الرئيس على الأعضاء جدول أعمال الجلسة لمناقشته وإقراره.

تعتبر قرارات ومحضر الجلسة السابقة ومشروع جدول الأعمال مُقَرَّةً ما لم يعترض عليها الأعضاء.

لا يجوز مناقشة موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بناء على طلب الرئيس أو طلب كتابي مقدم من عشرة أعضاء على الأقل ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع أحد مؤيدي الطلب

واحد معارضيه خلال مدة خمس دقائق فقط بالأغلبية النسبية إلا ما استثني بنص خاص في هذا النظام.

المادة (20)

بعد موافقة المجلس يعلن الرئيس وقف الجلسة أو انتهاءها ويوم الجلسة المقبلة وساعة افتتاحها وللرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل الجلسة المحددة إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك.

المادة(21)

ينعقد المجلس في جلسة طارئة بناء على طلب من رئيس المجلس أو طلب كتابي مقدم من ربع عدد أعضاء المجلس. فإذا لم يدع الرئيس إلى هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع حكماً بالمكان والزمان المحددين في طلب الدعوة.

الفصل الثاني: محاضر الجلسات

المادة (22)

يحرر لكل جلسة محضر يدون به تفصيلا جميع المداولات التي تناولتها الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات.

المادة (23)

بعد التصديق على المحضر يوقع عليه الرئيس وأمين السر ويحفظ بسجلات المجلس ويجوز للمجلس نشر ملخص عنه في نشرة خاصة للمجلس.

الفصل الثالث: الجلسات السرية

المادة (24)

يدعى المجلس إلى جلسة سرية في حالات خاصة بناء على طلب الرئيس أو طلب ربع أعضاء المجلس ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها اثنان من مؤيدي السرية واثنان من معارضيها.

المادة (25)

- عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفته ممن رخص لهم بدخوله ولا يجوز أن يحضر الجلسة احد من غير الأعضاء إلا بقرار من المجلس.
- لا يجوز لأي من موظفي المجلس حضور الجلسات السرية إلا إذا أجاز الرئيس ذلك.
- في حالة زوال سبب السرية وبناء على اقتراح من الرئيس أو من أي عضو يأخذ الرئيس رأي المجلس في إنهائها وعندئذ تعود الجلسة علنية.

المادة (26)

يتولى أمين السر تحرير محاضر جلسات المجلس السرية وتحفظ هذه المحاضر بسكرتارية الأمانة العامة ولا يجوز لغير الأعضاء الإطلاع عليها وللمجلس الحق في نشرها أو البعض منها بقرار الأغلبية المطلقة للمجلس.

المادة (27)

للمجلس أن يدعو بعض كبار الشخصيات من الضيوف لإلقاء خطاب أمامه في اجتماع خاص يعقد لهذا الغرض بدون جدول أعمال.

الفصل الرابع :نظام الكلام في الجلسات

المادة (28)

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس وليس للرئيس أن يرفض الإذن بالكلام لغير سبب تقتضيه أحكام هذا النظام وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس ويصدر قراره بالأغلبية النسبية دون مناقشة.

المادة (29)

يقيد أمين السر أو من ينوب عنه طلبات الكلام حسب ترتيب تقديمها ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها.

المادة (30)

لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرتين في ذات الموضوع إحداهما في المناقشة العامة أو الأخرى في الاقتراحات ومشروع القرارات المقدمة

المادة (31)

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب الترتيب ولأي من طالبي الكلام التنازل عن دوره. وعند تشعب الآراء يأذن بالكلام لأحد طالبي التعديل. ثم لأحد المعارضين ثم يأذن بالكلام لأحد المؤيدين

المادة (32)

يؤذن دائما بالكلام في الأحوال التالية:

- توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الدستوري والنظام الداخلي.
- اقتراح التأجيل.
- تصحيح واقعة مدعى بها.
- الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.
- إبداء الدفع بعدم المناقشة.
- اقتراح إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر. ولكل هذه الاقتراحات أولوية على الموضوع الأصلي يترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها ولا يؤذن بالكلام في هذه الأحوال حتى يتم المتكلم أقواله باستثناء طلب توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الدستوري أو النظام الداخلي أو لتصحيح واقعة مدعى بها.

المادة (33)

لا يجوز للمتكلم أن يستخدم عبارات غير لائقة ولا أن يأتي أمرا مخلًا بالنظام.

المادة (34)

للرئيس إذا خالف المتكلم أحكام المادة (32) أن يناديه باسمه ويلفت نظره وينبهه إلى المحافظة على النظام وله إذا اقتضى الأمر منعه من الاستمرار في الكلام فإذا اعترض العضو اخذ الرئيس رأي المجلس في ذلك ويصدر قرار المجلس دون مناقشة بالأغلبية النسبية.

المادة (35)

بما لا يتعارض مع ما نصت عليه المادة (32) من هذا النظام. لا يجوز مقاطعة المتكلم ولا إبداء أي ملاحظة إليه وللرئيس الحق في لفت نظر المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه إلى مراعاة أحكام النظام الداخلي.

المادة (36)

يجب على المتكلم أن لا يكرر أقواله ولا أقوال غيره وأن لا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث وللرئيس أن يلفت نظره إلى ذلك كما يجوز للرئيس أن يوجه نظر المتكلم إلى أن رأيه قد وضح ولا داعي للاسترسال في الكلام.

المادة (37)

للمجلس بالأغلبية النسبية أن يوقع على العضو الذي اخل بالنظام أو لم يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام احد الإجراءات الآتية:

- منعه من لكلام بقية الجلسة.
- إخراجه من قاعة الاجتماع وحرمانه من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.
- حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تزيد عن أسبوعين ويكون صدور قرار المجلس في الجلسة ذاتها، وبعد سماع أقوال العضو أو من ينيبه عنه.

المادة (38)

إذا لم يمتثل العضو لقرار المجلس فيحق للرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ هذا القرار وله أن يوقف الجلسة وفي هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التي قررها المجلس.

المادة (39)

إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على وقف الجلسة فإذا لم يعد النظام أوقفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة وإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة رفعها الرئيس وأعلن موعداً لجلسة قادمة.

الفصل الخامس: إسقاط العضوية

المادة (40)

تسقط العضوية في الحالات التالية:

- في حالة الوفاة.
- في حالة صدور حكم قضائي مدني قطعي من محكمة فلسطينية مختصة بإدانة العضو في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة (41)

استنادا إلى المادة (40-2) أعلاه، يقدم اقتراح إسقاط العضوية للرئيس موقعاً من عشرة أعضاء، وعلى الرئيس أن يخطر به العضو المقترح إسقاط عضويته، وأن يعرضه على المجلس في أول جلسة تلي تقديم الطلب.

المادة (42)

يحيل المجلس اقتراح إسقاط العضوية المذكورن2 في المادة (41) أعلاه على اللجنة القانونية لبحثه وتقديم تقريرها بشأنه في أول جلسة، ويكون صدور قرار المجلس بشأنه في نفس الجلسة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

للعضو الحق في الدفاع عن نفسه أمام اللجنة والمجلس.

المادة (43)

إذا كان تقرير اللجنة متضمنا اقتراح إسقاط العضوية يجب على المجلس تأجيل النظر فيه إلى جلسة أخرى غير التي تلي فيها التقرير إذا طلب العضو ذلك أو بناء على قرار من المجلس.

المادة (44)

للعضو الذي اقترح إسقاط عضويته حضور المناقشة التي تدور في المجلس بشأن هذا الاقتراح وأن يشترك فيها على أن يغادر الجلسة عند أخذ الأصوات.

المادة (45)

يفصل المجلس في اقتراح إسقاط العضوية بطريقة الاقتراع السري ويصدر القرار إسقاط العضوية بأغلبية الثلثين

المادة (46)

1- يشكل المجلس اللجان الدائمة التالية للرقابة ولبحث مشاريع القوانين والاقتراحات والقضايا التي يحيلها المجلس أو رئيسه إليها:

لجنة شؤون اللاجئين	لجنة الشباب
اللجنة السياسية	اللجنة القانونية
اللجنة الاقتصادية	اللجنة الإعلامية
لجنة الحكم المحلي	لجنة الموازنة والأمور المالية
لجنة الأراضي ومقاومة الاستيطان	لجنة الأسرى
لجنة ضمان المساواة	اللجنة الداخلية
لجنة التربية والقضايا الاجتماعية	لجنة الوحدة الوطنية
اللجنة التكنولوجية	لجنة القدس
لجنة الرقابة وحقوق الإنسان	لجنة المرأة

2- يشكل المجلس لجنة خاصة تسمى لجنة شؤون المجلس وتتكون من هيئة المكتب وعدد من الأعضاء.

3- للمجلس أن يشكل لجانا أخرى لأغراض آنية أو دائمة ولأهداف محددة.

4- يحدد المجلس مع بداية كل دورة انعقاد عدد أعضاء كل لجنة من لجانه الدائمة بما يكفل قيام هذه اللجان بأعمالها.

المادة (47)

1- تجري عملية اختيار أعضاء اللجان في أول دورة يعقدها المجلس بأن يرشح كل من الأعضاء نفسه للجنة التي يرى الاشتراك فيها وتتلقى هيئة المكتب المجلس هذه الطلبات وتقوم بتنسيقها بالتشاور والتوافق مع مقدميها ثم يعرض الرئيس التشكيلات النهائية على المجلس للموافقة.

2- للمجلس بناء على اقتراح هيئة المكتب أن يقرر في مطلع دورة الانعقاد العادي ما يراه من تعديلات في تشكيل اللجان.

المادة (48)

يجب على العضو أن يشترك في إحدى لجان المجلس ويجوز له أن يشترك في لجنة ثانية فقط.

المادة (49)

1- لا يجوز الجمع بين منصب الوزير وعضوية هيئة المكتب أو عضوية اللجان.

2- لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة المكتب وعضوية اللجان الواردة في الفقرة الأولى من المادة (46) من هذا النظام.

المادة (50)

1- تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا ومقررا دائمين لها وإذا غاب أحدهما أو كلاهما تختار اللجنة من يقوم مقامهما.

2- يتم عرض رئيس كل لجنة ومقررها على المجلس للموافقة عليهما وتصدر الموافقة بالأغلبية النسبية.

الفصل الثاني :أعمال اللجان

المادة (51)

تنعقد اللجان بناء على دعوة من رؤسائها أو بدعوة من الرئيس بالتنسيق مع رئيس اللجنة أو بطلب من أغلبية أعضائها وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويخطر الأعضاء بجدول أعمال الجلسة.

المادة (52)

1- جلسات اللجان سرية ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأكثرية من أعضائها وتصدر القرارات بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

2- يجوز للجان عقد جلسات علنية.

المادة (53)

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص مشاريع القرارات أو التوصيات يوقعه رئيس اللجنة ومقررها.

المادة (54)

يحيل رئيس المجلس إلى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالمواضيع المحالة إليها.

المادة (55)

تخاطب اللجان المؤسسات والمجلس من خلال رؤسائها.

المادة (56)

1- يحق لهيئة المكتب حضور اجتماعات اللجان والمشاركة في مداولاتها دون حق التصويت.

2- لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في حضور جلسات اللجان التي ليس عضواً فيها والمشاركة في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (57)

تلتزم كل لجنة بتقديم تقرير عن الموضوع المحال إليها خلال المدة التي يحددها المجلس وفي حالة عدم الالتزام بالمدة، للرئيس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة لإتمامه ويعرض الرئيس الأمر على المجلس ليقرر ما يراه وللمجلس أن يدرج هذا الموضوع في جدولة أعماله

المادة (58)

يقدم التقرير إلى الرئيس لإدراجه في جدول الأعمال ويجب طبعه وتوزيعه على الأعضاء قبل الجلسة المحددة فيه بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة (59)

يجب أن يشمل التقرير رأي اللجنة في الموضوع المحال إليها وأسبابه والآراء الأخرى المتعلقة به مرفقا بنصوص المشروعات أو التوصيات والاقتراحات مع مذكراتها الإيضاحية.

المادة (60)

يقدم رئيس اللجنة تقريرها للمجلس، وعند غيابه للرئيس أن يطلب من المقرر أو من الحاضرين من أعضاء اللجنة اختيار من يتولى شرح التقرير نيابة عنه.

المادة (61)

للجان أن تطلب من رئيس المجلس بواسطة مقرريها رد أي تقرير محال إليها لاستيفاء بحثه ولو كان المجلس قد بدأ في نظره إذا وافق المجلس على ذلك.

الباب الخامس :

الفصل الأول: مشاريع القوانين والاقتراحات

المادة (62)

1- يحيل رئيس المجلس المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالته إليها.

2- ترسل نسخة عن المشروع أو الاقتراح إلى كل عضو قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد جلسة عرضه على المجلس.

3- يشرع المجلس بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة بمناقشة عامة للمشروع إجمالا بمناقشة المبادئ العامة قبل التصويت على المشروع بقبوله لاستكماله الإجراءات بشأنه. ويجوز للمجلس أن يقرر البدء في المناقشة العامة دون انتظار تقرير اللجنة المختصة.

4- بعد المناقشة العامة يطرح المشروع على المجلس للتصويت عليه لقبوله فإذا رفضه اعتبر المشروع مرفوضا وإذا وافق على قبوله أحاله إلى اللجنة المختصة لإجراء التعديلات المناسبة على ضوء المناقشة العامة التي أجراها.

5- على الرئيس إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإبداء ملاحظاتها القانونية اللازمة.

المادة (63)

يجوز لعضو أو أكثر من الأعضاء أو أية لجنة من لجان المجلس اقتراح مشروع قانون أو تعديل أحد القوانين المعمول بها أو إلغائه. ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي. فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله إلى اللجنة القانونية لوضعه في مشروع قانون متكامل لتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو التي تليها.

المادة (64)

تجري مناقشة مشاريع القوانين أو الاقتراحات في قراءتين منفصلتين على الوجه التالي:

أ. في القراءة الأولى يناقش المشروع مادة مادة بعد تلاوتها والاقتراحات المقدمة بشأنها ويتم التصويت على كل مادة ثم يتم التصويت على كل مادة ثم يتم التصويت على المشروع في مجمله.

ب. تجري القراءة الثانية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إقرار المشروع بالقراءة الأولى وتقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة ويتم التصويت عليها ثم يصوت على المواد المعدلة نهائيا.

المادة (65)

يتم إقرار مشاريع القوانين بالأغلبية المطلقة ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة(66)

فور إقرار مشروع القانون بالقراءة الثالثة يجري نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (67)

1- يقدم طلب اقتراح تعديل أو تنقيح القانون الأساسي مكتوبا وموضوعا في مواد ومرفقة به مذكرة إيضاحية.

2- إذا كان طلب التعديل أو التنقيح مقدما من الأعضاء فيجب أيضا أن يكون موقعا من ثلث عدد أعضاء المجلس.

3- يحيل الرئيس الطلب إلى اللجنة القانونية لإبداء الرأي. بعد إخطار المجلس بالطلب الذي قدم بهذا الشأن.

4- بعد إعادة الطلب من اللجنة إلى المجلس والاستماع إلى تقريرها بشأنه. يصدر المجلس قراره بالأغلبية النسبية بشأن مناقشة الطلب أو رفضه. فإذا رفضه اعتبر مرفوضا.

5- أي تعديل أو تنقيح في القانون الأساسي يتطلب موافقة أغلبية الثلثين.

المادة (68)

1- يتم تقديم مشروع قانون الموازنة العامة إلى المجلس التشريعي قبل شهرين من بداية السنة المالية.

2- يحيل المجلس المشروع إلى لجنة الموازنة والشؤون المالية لدراسته وإبداء الرأي فيه تفصيليا وترفع توصياتها بشأنه إلى المجلس.

3- يعقد المجلس جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة العامة على ضوء تقرير اللجنة وتوصيتها فيقر المشروع بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمها إلى المجلس مصحوباً بملاحظات المجلس لإجراء التعديلات المطلوبة وإعادتها للمجلس خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ الإعادة لإقرارها.

4- يتم التصويت على مشروع قانون الموازنة بابا بابا. إذا لم يتم إقرار مشروع قانون الموازنة العامة قبل بدء السنة المالية الجديدة يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة 12/1 (واحد من اثني عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية المنصرمة بحد أقصى مدته ثلاثة أشهر.

الفصل الثاني: الأسئلة والاستجوابات

المادة (69)

1- يحق للعضو توجيه الأسئلة إلى المسؤولين بكتاب رسمي من المجلس عن أمر يريد معرفة حقيقته أو للتحقق من حصول واقعة علم بها ومعرفة الإجراءات التي اتخذت أو قد تتخذ في أمر من الأمور.

2- يجب أن يكون السؤال أو الاستجواب واضحاً ومحدداً للأمور المراد الاستفهام عنها بدون أي تعليق.

المادة (70)

يقدم السؤال كتابة للرئيس ويبلغه إلى المسؤول المختص ويدرجه في جدول أعمال أقرب جلسة على أن يكون قد انقضى أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه للمسؤول وبكتاب رسمي . ويخصص المجلس في أول الجلسة نصف ساعة للأسئلة إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

المادة (71)

لعضو المجلس الذي وجه السؤال أن يستوضح المسؤول بكتاب رسمي من المجلس وأن يعلق على إجابته بإيجاز مرة واحدة.

المادة (72)

لا تنطبق الإجراءات الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها لل أثناء مناقشة موضوع مطروح على المجلس بل يحق للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفاهة.

المادة (73)

أولا: يجب أن يكون الاستجواب مكتوبا ويقدم للرئيس الذي يحدد موعداً لتلاوته على أن تراعى السرعة الممكنة في طرحه للنقاش. ويحدد الموعد بعد سماع رد المسؤول ولا يجوز إطالة المناقشة لأكثر من عشرة أيام.

ثانيا: للاستجوابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة على جدول الأعمال ما عدا الأسئلة.

ثالثا: لكل عضو أن يطلب من المسؤول المختص إطلاعه على بيانات أو أوراق تتعلق بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئاسة المجلس .

رابعا: يشرح المستجوب موضوع استجوابه وبعد إجابة المسؤول يجوز للأعضاء الاشتراك في المناقشة وللمستجوب بعد ذلك إذا لم يقتنع أن يبين أسباب عدم اقتناعه ويعبر المجلس عن ذلك من خلال بيان صحفي في الصحف المحلية مع ضرورة احترام المسؤول.

خامسا: يجوز لمقدم الاستجواب سحبه واسترداده فلا ينظر فيه إلا إذا طلب ذلك خمسة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس.

الفصل الثالث :الاستعجال في النظر

المادة (74)

للمجلس أن يقرر استعجال النظر في أي موضوع مطروح بناء على طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل.

المادة (76)

مناقشة الموضوع المطروح بصفة مستعجلة لا تحول دون إجراء مداولة ثانية في الأحوال التي ينص عليها هذا النظام دون التقيد بالمواعيد الخاصة بها.

المادة (77)

1- إذا كان الموضوع الذي تقرر النظر فيه بطرق الاستعجال اقتراحا بمشروع قانون أحاله المجلس إلى اللجنة المختصة للبحث أولًا في جواز النظر فيه. وثانياً لبحث موضوعه وعلى اللجنة تقديم تقريرها في الأمرين معا ثم يعرض الموضوع على المجلس لأخذ رأيه أولا في جواز النظر في المشروع. فإذا وافق انتقل إلى مناقشة الموضوع.

2- وفي حالة الضرورة يجوز للمجلس النظر في مشروعات القوانين دون إحالتها إلى اللجان المختصة وذلك بناءا على قرار الأغلبية المطلقة.

المادة (78)

لا يجوز إعادة تقديم موضوع رفضه المجلس للنظر فيه بصورة عاجلة إلا بعد مضي شهر على الأقل من تاريخ رفضه ومع ذلك يجوز للمجلس بقرار من الأغلبية المطلقة إعادة تقديم الموضوع في مدة اقل من شهر.

الفصل الرابع :إقفال باب المناقشة

المادة (79)

يقفل باب المناقشة في الحالات التالية وبقرار من المجلس بعد أن يكون قد تكلم في الموضوع المطروح للنقاش اثنان من المؤيدين واثنان من المعارضين على الأقل.

أولا:

أ. باقتراح من الرئيس إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه.

ب. بناء على طلب من خمسة أعضاء على الأقل.

ثانيا:

يؤذن دائما للوزير المختص بالكلام عقب المتكلم.

ثالثا:

لا يؤذن بالكلام في الاقتراح بإقفال باب المناقشة إلا لواحد من معارضيه وآخر من مؤيديه ولمدة لا تزيد عن خمس دقائق. والأولوية لمن كان قد طلب الكلام في الموضوع الأصلي ثم يصدر المجلس قراره بقفل باب المناقشة أو الاستمرار فيها فإذا تقرر انتهاء المناقشة أخذ الرأي على الموضوع الأصلي.

المادة (80)

لا يجوز طلب الكلام بعد إقفال باب المناقشة وقبل أخذ الرأي إلا لتحديد صيغة السؤال الواجب أخذ الرأي عليه.

الفصل الخامس :أخذ الرأي والتصويت

المادة (81)

لا يطرح السؤال لأخذ الرأي عليه إلا من قبل الرئيس.

المادة (82)

- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة. وعند تساوي الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية فقط. وعند تساوي الأصوات مرة ثانية يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.
- يستثنى من أحكام الفقرة "1" أعلاه ما ورد عليه نص خاص في هذا النظام.

المادة (83)

إذا تضمن الأمر المعروض للنقاش عدة مسائل يحق لأي عضو طلب تجزئتها بموافقة الرئيس. ويؤخذ الرأي على كل منها على حدة.

المادة (84)

يجوز للعضو الممتنع عن إبداء رأيه أن يبين أسباب امتناعه بعد أخذ الرأي وقبل إعلان النتيجة.

المادة (85)

لا يعد الممتنعون عن إعطاء آرائهم من القابلين أو الرافضين للموضوع فإذا تبين أن عدد الأعضاء الذين أعطوا أصواتهم يقل عن الأغلبية اللازمة لإصدار القرار أجل أخذ الرأي على الموضوع المعروض إلى جلسة أخرى. وفي الجلسة التالية تصدر القرارات بالأغلبية النسبية.

المادة (86)

- قبل الشروع في أخذ الرأي يجب التحقق من توفر النصاب القانوني لصحة إعطاء الرأي في الحالة المطروحة.
- وبمجرد البدء في التصويت لا يجوز لأحد المقاطعة إلا للحصول على توضيح للطريقة التي يجري بها التصويت.
- إذا كان التصويت متعلقا بالقانون الأساسي فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال.
- فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (3) تجمع الأصوات إما برفع الأيدي أو بالقيام والجلوس. أو بالاقتراع السري إذا قررت الأغلبية النسبية ذلك.

المادة (87)

يعلن الرئيس قرار المجلس طبقا لنتيجة الآراء (التصويت) ولا يجوز العودة إلى المناقشة في موضوع أخذت عليه الآراء إذا رأت الأغلبية المطلقة خلاف ذلك أو في الأحوال التي ينص عليها هذا النظام.

الباب السادس

الفصل الأول: العرائض والشكاوى

المادة (88)

يحق لكل الشباب الفلسطيني أن يرفع إلى المجلس عريضة أو شكوى فيما له صلة بالشؤون العامة ويجب أن تكون موقعة من مقدمها ذاكرا فيها اسمه ومهنته وعنوانه الكامل وإذا كانت العريضة باسم الجماعات فيجب أن تكون موقعة من هيئات نظامية أو أشخاص اعتبارية على أن لا تشمل العريضة ألفاظاً أو عبارات غير لائقة.

المادة (89)

تقيد العرائض والشكاوي في جدول عام بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم ومحل إقامة وعمل مقدمها وملخص عن موضوعها. وللرئيس أن يأمر بحفظ العرائض والشكاوي التي لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة. وإعلام مقدمها بذلك.

المادة (90:

أولا: يحيل الرئيس العرائض والشكاوي. وإذا كانت متعلقة بموضوع محال على إحدى لجان المجلس أحيلت إلى هذه اللجنة لفحصها مع الموضوع.

ثانيا: يفحص المجلس ما يحال إليه من شكاوي ويبين في تقريره المقدم إلى رئاسة المجلس ما يرى إرساله منها إلى اللجنة المختصة وما يرى رفضه منها.

المادة (91)

للمجلس أن يطلب من المسؤولين أن يقدموا إليه الإيضاحات الخاصة بالعرائض التي أحيلت إليهم وذلك من خلال كتاب رسمي وهذا لا يعني ضرورة استجابة المسؤول لذلك.

المادة (92)

يشعر الرئيس مقدم العريضة كتابة بما اتخذ بشأنها.

الفصل الثاني: الإجازات والغياب

المادة (93)

لا يجوز للعضو الغياب عن حضور الجلسات إلا إذا أخطر الرئيس مع بيان العذر ولا يجوز لعضو أن يتغيب أكثر من ثلاث جلسات متتالية إلا إذا حصل على إجازة من الرئيس وفي حالة الضرورة يوافق على منح العضو إجازة لمدة لا تزيد عن شهر ويخطر المجلس بذلك.

المادة (94)

في حالة غياب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه أو لم يحضر بعد مدة الإجازة يعتبر متنازلا عن حقه في مخصصات المياومة مدة الغياب. ويجوز للرئيس لفت نظره كما يجوز للمجلس لومه بناء على اقتراح الرئيس.

إذا غاب أحد أعضاء أي لجنة ثلاث جلسات متتالية أو سبع جلسات متفرقة في الدورة الواحدة دون إجازة أو عذر مقبول اعتبر مستقيلا من عضوية اللجنة. وعلى مقرر اللجنة إعلام الرئيس بذلك.

الفصل الثالث: المحافظة على النظام في المجلس

المادة (95)

المحافظة على النظام والأمن داخل حرم المجلس من اختصاصه وحده. ويتولى الرئيس الإشراف على تنفيذ ذلك.

المادة (96)

لا يجوز لأحد الدخول لقاعة الجلسة لأي سبب من الأسباب وقت اجتماع المجلس باستثناء موظفيه ومستخدميه المكلفين بالعمل فيه.

المادة (97)

كل من أحدث ضوضاء أو أخل بالنظام ممن رخص لهم بحضور الجلسات يطلب منه مغادرة المجلس فان لم يمتثل فللرئيس أن يأمر بإخراجه واتخاذ الإجراءات الملائمة بحقه.

الفصل الرابع: الاستقالة

المادة (98)

على كل عضو يريد الاستقالة من المجلس أن يقدمها خطيا للرئيس غير مشروطة وعلى الرئيس عرضها على المجلس بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها أو في أول جلسة يعقدها بعد ذلك التاريخ ولا تعتبر نهائية إلا بعد عرضها على المجلس واتخاذ قرارا بشغور موقع العضو المستقيل.

المادة (99)

للعضو المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدمه للرئيس قبل عرضها على المجلس.

الباب السابع: أحكام عامة

المادة (100)

في حالة طلب تشكيل وفد يمثل المجلس تحدد هيئة المكتب عدد أعضائه وتختارهم ثم تعرض أسماءهم على المجلس للموافقة. وإذا لم يوافق جرى انتخابهم. وإذا كان الرئيس أو احد نوابه من بين أعضاء الوفد كانت له الرئاسة وإلا اختار المجلس من تكون له الرئاسة.

المادة (101)

لا يجوز تعديل أحكام هذا النظام إلا بناء على اقتراح من الرئيس أو من ثلث عدد أعضاء المجلس ويعرض هذا الاقتراح على المجلس لإحالته إلى اللجنة القانونية وعلى اللجنة دراسة هذا الاقتراح وتقديم توصياتها للمجلس خلال مدة شهر على الأكثر وإلا جاز للمجلس النظر في الاقتراح مباشرة ولا يقبل التعديل إلا إذا وافقت عليه الأغلبية المطلقة للمجلس.

المادة (102)

يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره وينشر في موقع المجلس التشريعي الفلسطيني الشبابي ypic.ps حسب الأصول. ويلغى هذا النظام أية تشريعات أو أنظمة بهذا الصدد كانت سارية المفعول في قبل صدوره.

◆ إن صلاحيات المجلس التشريعي الفلسطيني الشبابي في استجواب المسؤولين بكتاب رسمي يصدر عن المجلس لا يعني وجوب استجابة المسؤولين لهم. وإن ما يصدر عن المجلس من قرارات يتم نشرها من خلال موقع المجلس الرسمي أو من خلال وسائل الإعلام المختلفة لا يعني ضرورة العمل بما تم إقراره بل تستخدم كأداة ضغط ومناصرة على الجهات ذات العلاقة.

اشتمل بناء القدرات على عدد من التدريبات والمهارات المتعلقة بأدوار المجلس التشريعي ووظائفه، والإجراءات التنفيذية المختلفة التي تتم بها. وفي هذا السياق، تم إعداد وتنفيذ خطة بناء قدرات تجمع بين عدد من العناصر، والتي يمكن تصنيفها ضمن فئتين رئيسيتين. الأولى تتعلق بالقدرات والمهارات والمعرفة العامة التي تمكن الشباب من الانخراط بمختلف أنواع الانشطة والفعاليات ذات الأبعاد المجتمعية، أي تلك المهارات التي تمكنهم من التعبير عن الذات، والتواصل مع الآخرين، والتاثير بهم، وتمثيل مصالحهم، وتقدير احتياجاتهم، والتعبير عنها بلغة سلسة وإجرائية. أما الفئة الثانية من التدريبات فتلك التي تتصل مباشرة بفكرة المجلس التشريعي الشبابي، أي تلك المهارات التي تلزمهم لمحاكاة المجلس التشريعي الفلسطيني، كالمعرفة بالانظمة والقوانين، والإجراءات والوظائف المختلفة التي يؤديها المجلس، ومن ضمن أهم بنود خطة بناء القدرات ما يلي:

وظائف المجلس التشريعي الفلسطيني:

تعمل البرلمانات على أداء وظيفتين رئيسيتين:

- يقوم البرلمان بأداء الوظيفة التشريعية بمقتضى الصلاحيات المخولة له التي تمنحه سلطة سن التشريعات، بالإضافة إلى امتلاك سلطة تعديل أو رفض أو قبول مشاريع القوانين الحكومية.
- يقوم البرلمان بأداء الوظيفة الرقابية على الحكومات لضمان قيام الأخيرة بتنفيذ السياسات والبرامج وفقا لرغبات ونوايا السلطة التشريعية.

ويقوم البرلمان بوظيفة الرقابة بطريقتين:

- الإشراف على إعداد سياسات معينة (الرقابة المسبقة).
- مراقبة تطبيق وتنفيذ سياسة معينة (الرقابة اللاحقة).

أما وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة:

- يستمد المجلس قدرته وتأثيره على السلطة التنفيذية من الشرعية الشعبية التي توفرها له الانتخابات، ومن الإطار الدستوري والقانوني الناظم للعلاقة بين مؤسسات الحكم في السلطة الوطنية الفلسطينية.

• الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية تعني إخضاع كافة الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية للرقابة والمساءلة والمحاسبة البرلمانية.

• يمارس المجلس التشريعي الفلسطيني الرقابة البرلمانية وفقا لأحكام المادة 47 من القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية التي تنص على أن "المجلس التشريعي هو السلطة التشريعية المنتخبة ويتولى مهامه التشريعية والرقابية".

• كما أن أحكام المواد 56 و57 و58 و61 و66 و74 و77 و93 و96 من القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية- أوضحت وسائل الرقابة التي يستطيع النواب ممارستها في مواجهة السلطة التنفيذية.

اللجان الدائمة

- اللجان البرلمانية الدائمة هي أداة المجلس التشريعي للقيام بالواجبات والأعباء التي تفرضها طبيعة مهامه البرلمانية، سواء أكانت واجبات رقابية على أعمال السلطة التنفيذية، أو تشريعية لاستصدار القوانين وهي تشكل همزة وصل بين الحكومة والمجلس.

- ووفقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 48 للنظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني : يشكل المجلس لجان دائمة: للرقابة، ولبحث مشاريع القوانين والاقتراحات والقضايا التي يحيلها المجلس ورئيسه إليها.

- وتنص المادة 57 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني على أنه: "للجان من خلال رؤسائها أن تطلب من أي وزير أو مسؤول في مؤسسات السلطة الوطنية معلومات أو إيضاحات تتعلق بالموضوعات المطروحة عليها أو التي تدخل ضمن اختصاصها".

- يحق لأي لجنة أن تطلب من الوزير المعني أو المسؤول المعني المثول أمامها لتقديم عرض بخصوص موضوع من المواضيع التي تدخل في نطاق اختصاصاته، وذلك عند حضور الوزراء أو من ينوب عنهم في أعمال اللجان.

- وحق الاتصال يخول للنواب طلب الاستماع إلى الحكومة، وطلب الاطلاع على الوثائق الرسمية، وللجنة القيام بزيارات ميدانية، سواء إلى المراكز التابعة للقطاع الحكومي من أجل الوقوف على نشاط المؤسسة، أو المناطق المتضررة

- و فيما يتصل بآلية عمل اللجان مع مكتب المجلس و الهيئة العامة، فإن رئيس المجلس يحيل إلى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالمواضيع المحالة إليه(سواء كانت متعلقة بتشريع قانون جديد، أو شكوى مقدمة أو طلب إحاطة، أو أية قضية سياسية،و يطلب رداً خلال مدة معينة يحددها في كتاب الإحالة، و في حال لم تلتزم اللجنة بتقديم تقريرها حول الموضوع المحال إليها خلال المدة الزمنية المحددة، فإن الرئيس يطلب من رئيس اللجنة المعنية بتبيين أسباب التأخير، و تحديد المدة اللازمة لإتمامه، و يتوجب أن يشمل تقرير اللجنة المقدمة وجهة نظر اللجنة في الموضوع المحال إليها، مرفقاً بنصوص المشروعات أو الاقتراحات مع أية مذكرات إيضاحية حوله، و من ثم يقوم رئيس المجلس بإدراجه على جدول الأعمال و يوزعه مطبوعاً على أعضاء المجلس قبل انعقاد الجلسة للنظر في التقرير، على أن يقوم رئيس اللجنة أو مقررها أو من ينوب عنهما من أعضاء اللجنة تقديم تقرير اللجنة إلى المجلس، و يحق للجنة أيضاً، أن تطلب من رئيس المجلس رد أي تقرير محال إليه، إعادته للمجلس لاستيفاء بحثه، حتى و لو كان المجلس قد بدء النظر به، إذا ما وافق المجلس على طلب الرد .

الأسئلة

- هو استفهام أو استيضاح موجه من قبل النائب إلى وزير معين أو أكثر في أمر يدخل ضمن اختصاص عمل الوزير.
- يجب أن يقدم من قبل النائب إلى رئاسة المجلس مكتوبا على نموذج خاص ومن ثم يدرج على جدول أعمال المجلس بعد مرور أسبوع من إبلاغه للوزير المختص.
- يخصص في بداية جلسة المجلس التشريعي نصف ساعة للوزير للرد على السؤال ولا يحق لأي نائب التدخل والمناقشة في الموضوع.
- لعضو المجلس الذي وجه السؤال ان يستوضح الوزير وان يعلق على اجابته بايجاز مرة واحدة.
- إذا اقتنع النائب بإجابة الوزير ينتهي السؤال وإلا يحال إلى إحدى لجان المجلس التشريعي المختصة لبحث ذلك ومن ثم رفع تقرير للمجلس.
- منح القانون الأساسي في الفقرة الثالثة من المادة 56 للنظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني كل نائب حق توجيه الأسئلة للحكومة أو إلى الوزراء ومن في حكمهم.
- تكرر المادة 14 من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم 10 لسنة 2004 نص الفقرة 3 من المادة 56 من القانون الأساسي: " للعضو الحق في توجيه الأسئلة إلى الوزراء ومن في حكمهم واستجوابهم وفقا لأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي".
- اقتصر النظام الداخلي على توجيه الأسئلة إلى الوزراء كما ورد في المادة 75 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني: "يحق للعضو توجيه الأسئلة إلى الوزراء وله استجوابهم عن أمر يريد معرفة حقيقته أو للتحقق من حصول واقعة علم بها ومعرفة الإجراءات التي اتخذت أو قد تتخذ في أمر من الأمور".
- هذه النصوص اعطت لعضو المجلس التشريعي الحق بتوجيه أسئلة إلى الوزراء . تتعلق بأمور وزارتهم لاستيضاح أو لمعرفة حقيقة تصرف من التصرفات . أو ولمجرد لفت نظر الوزير أو الحكومة لأمر من الأمور التي تقتضي المعالجة السريعة . وقد يقدم الوزير إجابة لا تقنع العضو السائل . أو فيها من الغموض مما يثير لديه تساؤلات أخرى فمن حقه وحده دون غيره من النواب أن يطلب توضيح ما خفي عنه.

جلسات الاستماع:

- استخدم المجلس التشريعي وسيلة رقابة عرفت بجلسات الاستماع. وهي لا ترتكز إلى نصوص في القانون الأساسي أو النظام الداخلي.

- جلسة الاستماع تكون لأعضاء مجلس الوزراء أو أحد كبار الموظفين في السلطة.

- يهدف هذا الإجراء إلى طرح موضوع هام للمناقشة: لتبادل الرأي بين المجلس والحكومة.

- المناقشة تهدف للوصول إلى الحل المخفف بتكوين اقتراح مشترك بينهما. فهي لا تريد إسقاط الحكومة أو الوزير مثلما قد يصل اليه الاستجواب. إنما تريد استمرار الحكومة أو الوزير في الحكم.

- الهدف إصلاح الوضع محل المناقشة أو تطويره نحو الأفضل.

- يحق للمجلس إصدار قرار بطلب الاستماع إلى أي من الوزراء أو رؤساء الهيئات العامة أو الشخصيات الرسمية بخصوص أمر ما أو قضية معينة.

- يجوز للنواب إبداء الآراء وطرح الأسئلة في الجلسة المخصصة للاستماع للشخص المدعو لذلك.
- تنتهي المناقشة إما بقرار إقفال باب المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال. أو بقرار برغبة المجلس في أمر معين".

الاستجواب:

- الاستجواب هو إجراء من إجراءات تقصي حقيقة أو حقائق معينة تتعلق بأوضاع معينة في أحد الأجهزة التنفيذية

- لا يجوز مناقشة الاستجواب إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمه إلا إذا قبل الموجه إليه الاستجواب الرد والمناقشة حالًا أو في أجل أقل.

- يعد اللجوء إلى الاستجواب من قبل أعضاء المجلس مرحلة متقدمة من ناحية الإجراءات المحاسبية للسلطة التنفيذية . ولا يتم اللجوء إليه إلا إذا تم التأكد من حدوث انحراف وخروج للحكومة أو أي من هيئاتها أو أفرادها عن برنامجها أو تجاوزها لصلاحياتها ومسؤولياتها .

- والاستجواب يعتبر أكثر خطورة على الوزارة من السؤال إذ أن السؤال لا ينطوي على أية خطورة على المسؤول بل عبارة عن علاقة شخصية ومباشرة ما بين النائب والوزير ولا يستهدف لاستجلاء قضية ما ولا يترتب عليها أي التزامات بينما الاستجواب من الممكن أن يؤدي إلى مناقشات عامة في المجلس تفضي إلى سحب الثقة من الوزير أو من الحكومة بأسرها .

- يجري الاستجواب على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب أو بعض الأعضاء يقابله إجابة الوزير أو رئيس الحكومة على الأسئلة.

- يجوز لمقدم الاستجواب سحبه واسترداده فلا ينظر فيه الا اذا طلب ذلك خمسة أعضاء او اكثر من أعضاء المجلس.

- ينتهي الاستجواب عادة في المجلس اما بإحالته للجان المختصة او بإصدار قرار من المجلس.

- وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 56 للقانون الأساسي: " يحق لكل نائب حق توجيه الاستجواب للحكومة أو أحد الوزراء أو من في حكمهم." " لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم، ولا يجوز مناقشة الاستجواب إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمه إلا إذا قبل الموجه إليه الاستجواب الرد والمناقشة حالًا أو في أجل أقل، كما أنه يجوز تقصير هذا الأجل في حالة الاستعجال إلى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الوطنية".

- المادة 14 من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم 10 لسنة 2004 نص الفقرة 3 من المادة 56 من القانون الأساسي: "للعضو الحق في توجيه الأسئلة إلى الوزراء ومن في حكمهم واستجوابهم وفقا لأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي".

- المادة 75 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي: "يحق للعضو توجيه الأسئلة إلى الوزراء، وله استجوابهم عن أمر يريد معرفة حقيقته أو للتحقق من حصول واقعة علم بها، ومعرفة الإجراءات التي اتخذت أو قد تتخذ في أمر من الأمور".

الرقابة عبر لجان عبر تقصي الحقائق:

- التحقيق هو عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية.
- تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي للكشف عن مخالفة أو من مخالفات من خلال وضع اقتراحات معينة لإصلاح الضرر أو تلافي أخطاء معينة.
- تعرض أعمالها على المجلس التشريعي في صورة تقرير.
- تنص المادة 58 من القانون الأساسي على أنه: "للمجلس أن يكوّن لجنة خاصة، أو يكلف إحدى لجانه، من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الإدارات العامة".
- بينما جاء النص في النظام الداخلي أقل وضوحا حيث أن الفقرة الثالثة من المادة 48 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني تنص على أنه:"للمجلس أن يشكل لجانا أخرى لأغراض آنية أو دائمة ولأهداف محددة".
- لم يحدد النظام الداخلي أيا من الإجراءات التي يمكن أن تتبعها لجان التحقيق "تقصي الحقائق". لكن يمكنها أن تأخذ بالإجراءات التي تقوم بها اللجان الدائمة.كما يخول النظام الداخلي للمجلس هذه اللجان ويسلحها ببعض الصلاحيات لتسهيل إنجاز أعمالها في تقصي الحقائق عبر:-
- الطلب من خلال رؤسائها من أي وزير أو مسؤول في مؤسسات السلطة الوطنية معلومات أو إيضاحات تدخل في نطاق اهتمامها أو في حدود اختصاصها.
- حرية الوصول على الوثائق والمستندات المتعلقة بالموضوعات ذات الصلة بالقضية التي تحقق فيها.

حجب الثقة عن الحكومة، أو عن أحد الوزراء:

- تنص الفقرة 3 من المادة 73 من القانون الأساسي على أنه: "رئيس الوزراء وأعضاء حكومته مسئولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي".
- وهي تعتبر من اقوي واشد الأدوات الرقابية التي يمتلكها المجلس التشريعي في مواجهة السلطة التنفيذية وتستخدم كأداة أخيرة لحسم الأمر مع الحكومة إذا عجزت عن تصويب الأداء الحكومي بالأدوات السابقة.
- وقد تستخدم هذه الأداة تجاه وزير في الحكومة أو تجاه الحكومة ككل في حكم المسئولية التضامنية ويترتب على سحب الثقة من الحكومة تقديمها استقالتها وفقا للأصول.
- ويشترط لتقديم طلب حجب الثقة أن يقدم طلبا مكتوبا وموقعا من عشر نواب على الأقل وتعقد جلسة خاصة لمناقشة هذا الطلب.
- يحتاج نجاحه تصويت الأغلبية المطلقة للمجلس التشريعي (النصف +1 من عدد أعضاء المجلس التشريعي).

• فإذا نجح التصويت بحجب الثقة عن وزير أو الحكومة على رئيس السلطة أن يقدم بديلا عمن سحبت منه الثقة في الجلسة التالية على أن لا يتجاوز موعدها أسبوعين اعتبارا من تاريخ سحب الثقة .

• ومن الملاحظ أن المجلس التشريعي لم يلجأ إلى هذه الأدوات الرقابية بشكل صحيح وكبير ولم يلجأ المجلس التشريعي السابق والحالي إلا إلى توجيه الأسئلة بشكل ما وحالات قليلة جدا من تشكيل لجان التحقيق أو الاستجوابات ولم يمارس المجلس التشريعي أداة حجب الثقة إطلاقا سوى محاولتين في المجلس التشريعي السابق وسارعت الحكومة في تقديم استقالتها في ذلك الوقت.

توجيه اللوم:

- توجيه اللوم شكل من أشكال النقد موجهة إلى الحكومة على ارتكابها تصرفاً أو مخالفة لا تتفق مع السياسة العامة.

- هي تعبير عن عدم رضى المجلس عن الحكومة.

- تعد وسيلة "اللوم" غير ملزمة للحكومة على تقديم استقالتها.

- لها تأثير معنوي في العلاقة بينهما. وجب الوقوف عنده من طرف الحكومة إذ أن تصرفها لم ينل ثقة المجلس التشريعي ووجب إصلاح الخلل القائم حتى لا تتصاعد إلى حد المواجهة (سحب الثقة من الحكومة).

- تنص المادة 81 من النظام الداخلي للمجلس على أنه: للمجلس أن يقرر استعجال النظر في أي موضوع مطروح عليه. أو توجيه لوم أو نقد للسلطة التنفيذية. أو أحد الوزراء ويصدر قراره دون مناقشه في الحالات الآتية:

• بناء على طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل.

• بناء على طلب اللجنة المختصة.

• لم يحدد النظام الداخلي للمجلس أيا من الإجراءات سوى ما ورد في المادة 81 أعلاه.

- لم يتطرق إلى أغلبية خاصة لاتخاذ قرار اللوم. مما يعني أن الأغلبية المطلوبة هي الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس الحاضرين وقت التصويت

تعتبر مناقشة البيان الوزاري. وإقراره. ومنح الثقة للحكومة على أساسه شكلا من أشكال الرقابة المسبقة على السياسة العامة للحكومة. من خلال برنامجها وعلى الوزراء المخولين بتنفيذ هذه السياسة.

- يشكل نقاش وإقرار الموازنة العامة للدولة، إحدى أهم الوسائل الرقابية بيد المجالس التشريعية.

- حيث تمكنها من الإشراف على سياسة الحكومة العامة، والتدخل في توجيهها عبر إدخال تعديلات على بنودها، وإعطاء أولويات للتنمية لقطاعات دون غيرها، أو من خلال مراقبة ومراجعة تنفيذها.

- هناك جملة من المعايير تستند عليها:

• على الحكومة عرض مشروع الموازنة العامة على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية.

• يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة السنوية فيقره بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى الحكومة في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمه مصحوبا بملاحظات المجلس لاستكمال المقتضيات المطلوبة وإعادته إلى المجلس التشريعي لإقراره.

• يتم التصويت على الموازنة باباً باباً.

• لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الميزانية إلا بالاتفاق بين المجلس التشريعي، والسلطة التنفيذية.

- غالبا ما يتم انتهاك هذه المعايير لتصبح نموذجا للعلاقة المختلة ما بين السلطة التنفيذية والتشريعية وذلك من خلال:-

- التأخير المتعمد من قبل السلطة التنفيذية في تقديم الموازنة للمجلس.

- التأخير عدة اشهر لإقرار الموازنات عن بداية السنة المالية، والاستمرار بالصرف على قاعدة 12/1 ليس بسبب عامل الوقت المتصل بتأخير تقديمها للمجلس فحسب، وإنما بسبب مماطلة السلطة التنفيذية، وعدم تقديمها ردودا على أسئلة لجنة الموازنة للمجلس وبما يمكن من إجراء تعديلات على مشروع الموازنة وإقرارها بالسرعة الممكنة.

- وجود قضايا متكررة تتصل بمضمون توصيات اللجان المختصة منها:-

• عدم توريد جميع الإيرادات إلى حساب الخزينة العامة.

• عدم إخضاع جميع النشاطات الاقتصادية للرقابة والتدقيق.

• عدم تحويل الميزانيات المقرة للوزارات حسب الموازنة.

• العجز في الموازنة وكيفية تغطيته.

العرائض والشكاوى

تشكل الشكاوى والعرائض المقدمة من الجمهور إلى المجلس مباشرة أو إلى لجانه الأختصاصية، إحدى الأدوات الرقابية الهامة التي تلقي الضوء على مكامن الخلل في أداء السلطة التنفيذية في مجالات لا يمكن الوصول أليها بأدوات الرقابة البرلمانية ،بمعنى أنها تعبر عن نقص ما في أداء السلطة التنفيذية ،أو انتهاكات في أداء الأجهزة الأمنية ،أو الوزارات والمؤسسات العامة ،كما أنها آلية هامة من آليات العلاقة بين المجلس التشريعي كهيئة منتخبة ،وبين النواب كأفراد مع جمهور الناخبين، من حيث إتاحة الفرصة للجمهور بالمساهمة في تصويب الأوضاع ليس من خلال تقديم الشكاوى فقط ، وإنما في المساهمة برسم السياسات من خلال ما تكشفه هذه الشكاوى من نقص في القوانين أو خطط التنمية أو المتابعة والتنفيذ ، وتجاوز للقانون وانتهاك لمعايير الشفافية والنزاهة.

فن الخطابة والتأثير على الناس

تعد الخطابة من أهم الاساليب التي يجب أن يتحلى بها من يحملون رسالة يبتغون ايصالها للناس، ولا بد من حيث المبدأ أن يمتلك الخطيب مهارات، واتقانه في الحديث لأسس التواصل بما يمكنه من أن يكون خطيبا مفوها لا يشق له غبار، وأما عن أهم هذه الاسس التي ينبغي على الخطيب الاستناد عليها في اثناء الاعداد لخطابه واثناء القاءه فهي:

- البساطة:

فعلى الخطيب أن يتكئ على عنصر البساطة في خطابه والابتعاد عن التعقيدات والتفاصيل التي تشتت المستمعين

- كن نفسك:

حتى يكون الخطيب مقنعا ويحوز على ثقة الاخرين، يجب عليه الابتعاد عن تقمص شخصيات الاخرين وتقليد الاساليب الخطابية الاخرى بما يؤثر على اداءه الخطابي واحترام الاخرين له.

التركيز على استخدام حاسة البصر اثناء الخطابة:

فتوزيع الخطيب لنظراته على الجميع، وقيامه بجولة "بصرية وتواصلية مع الحضور"، بما يمكنه من كسب اهتمام الحاضرين والمتابعين، ولفت انتباههم وتسهيل ايصال الفكرة لهم كأنه يخاطبهم فردا فردا.

- التحكم في اليدين:

كثيرا ما يستخدم الخطيب يديه في اثناء محاضرته، وقد يلوح بها يمنة ويسارا، مما يساهم في تشتيت انتباه الحاضرين، ويجعلهم يركزون في حركات يديه بدلا من الانصات لما يقوله، بالتالي على الخطيب أن يعمد الى تثبت يديه على المنصة او وضعهما جانبا قدر الامكان، ولا ضير ابدا من استخدامهما في توضيح فكرة ما مما يساهم في ايصالها بسهولة للمشاهدين.

- حماسة الاسلوب الخطابي:

من النقاط الرئيسة التي ينبغي على الخطيب الانتباه لها، أن تحمل نبرة صوته روح الحماسة وأن تتجلى في لهجته ونظراته، بحيث يجعل الاخرين يتفاعلون معه، ويبث الحماسة في نفوسهم ويشدهم لخطابه.

- **التوازن في العرض:**

من بين القواعد الراسخة بخصوص فن الخطاب، أن يركز الخطيب على عرض النقاط الرئيسية وتجنب عرض التفاصيل، بل من الواجب عليه تركها للمنشورات والمواد التي توزع على الحاضرين فيما بعد، ومن المتاح حاليا استخدام اساليب العرض الالكتروني التي تسهل طرح الافكار وايصالها.

- **تولي الخطيب مهمة اقامة العلاقات مع الاخرين:**

ليس من الصحيح الظن أن علاقة الخطيب بالمستمعين تبدأ من لحظة انطلاقه في خطابه، بل على العكس، اذ انه من الضرورة أن يسعى الخطيب في اتجاه بناء علاقة مسبقة وجيدة مع من سيستمعون له ويتابعونه، عبر التعريف بنفسه والتعرف اليهم، بما يولّد الثقة والاهتمام لما سيطرحه الخطيب.

- **توظيف الاسلوب القصصي:**

تعتبر عملية استخدام وتوظيف القصص في الخطابة من انجع الاساليب في ايصال الفكرة وتثبيتها في الاذهان، بما يترك تأثيره على المستمعين حتى بعد عودتهم لمنازلهم.

- **التمكن من المعلومات:**

على الخطيب أو المحاضر أن يكون متمكنا بشكل جيد لما سيطرحه، وان يحضّر بشكل متميز قبيل موعد خطابه، بما يتيح له تجنب الاحراج الناجم عن اسئلة قد يطرحها المشاهدون، وبامكان الخطيب ان يفتح الباب امام اسئلة الحضور بما يغني النقاش ويغيّب الرتابة، ويفتح المجال لتواصل الحاضرين مع بعضهم.

- **الثقة بالنفس وتجنب الاحباط:**

على الرغم من قيام البعض بمغادرة القاعة اثناء الخطاب، فهذا لا يجب أن يشكل مدعاة لاحباط المحاضر، فقد يكون الامر متعلقا باسباب لا علاقة للخطيب بها لا من قريب ولا من بعيد، بالتالي عليه عدم الالتفات للأمر وعليه الاستمرار في كلمته.

- **الالتزام بالاطار الزمني المحدد:**

ينبغي على المحاضر والخطيب أن ينتبه الى هذه النقطة أشد الانتباه، فتجاوزه للسقف الزمني المحدد لكلمته، يدفع الناس الى النفور والملل، بالتالي عليه أن يصّوب جهده نحو انهاء الخطاب خلال الجدول الزمني المحدد، أو حتى أن يسعى للاختصار مع تكثيف الخطاب بما يمكنه من كسب ود واحترام واعجاب الحاضرين.

تقوم دائرة العلاقات الخارجية والبروتوكول بإتمام الكثير من المهام المنوطة لها في المجلس التشريعي الفلسطيني. حيث تساهم في الترتيب والإعداد والتنسيق لاستقبال وفود من بينها وفودا محلية. و أخرى أجنبية علاوة على التنسيق لمشاركة أعضاء وموظفي المجلس التشريعي في أي نشاط برلماني دولي خارج دولة فلسطين.

كما تقوم دائرة العلاقات الخارجية والبروتوكول بالعمل عن كثب مع مختلف الممثليات والقنصليات والسفارات العربية والأجنبية. علاوة على إعداد الرسائل الرسمية وبرقيات التهنئة والتعزية اللازمة باسم الأمانة العامة وأعضاء التشريعي لمختلف الجهات.

يتم تقسيم العمل إلى عدد من الوظائف والمهام التفصيلية والتي يكلف كل موظف بالقيام بإحداها بشكل منفرد قدر الإمكان. وحيث قسمت هذه الوظائف إلى قسمين الإدارية والملفات البرلمانية. أما بالنسبة للمهام الإدارية في الدائرة فهي كما يلي:

- استخراج تأشيرات السفر طويلة المدى والقصيرة ومتابعتها مع الجهات المختصة الخارجية منها والداخلية وإعداد ملف كامل يتعلق بتفاصيل هذه المهمة.
- البروتوكول الخاص بالوفود الزائرة والتحضير لأي فعالية داخل أو خارج المجلس على كافة الأصعدة (قاعة. المطعم. الزهور وغيرها) والمتابعة مع الدوائر المختصة في المجلس بهذا الشأن.
- حفظ ملف لجرد الهدايا والأعلام الوارد منها والصادر.
- متابعة كافة المراسلات الداخلية والترتيب لزيارات الوفود مع الدوائر المختصة في المجلس التشريعي علاوة على متابعة التقارير التفصيلية لمنسقي الزيارات ولأعضاء التشريعي عند مشاركتهم في الفعاليات البرلمانية.
- تقديم أوراق متابعة وتوزيع مهام لموظفي الدائرة و المسؤولين في المجلس بشكل منتظم.

أما فيما يتعلق بمهمة حفظ الملفات البرلمانية. فقد استهلت الدائرة برنامجا لتكليف كل موظف في الدائرة بإعداد ملف متكامل وقاعدة بيانات خاصة بالتجمعات البرلمانية الدولية التي يعمل معها المجلس التشريعي بحيث تكفل وجود معلومات دقيقة ومتكاملة وشاملة خاصة بهذه الأنشطة حال الحاجة لها وتوثيق لكافة الأنشطة المشتركة. ومن بين هذه الملفات:

- الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.
- البرلمان الأوروبي.
- الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط (الأورومتوسطية سابقا).
- الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط.

مهام دائرة الخارجية والبروتوكول الحالية:

يقتصر عمل دائرة العلاقات الخارجية والبروتوكول على تنفيذ المهام التالية:

• استقبال الوفود الزائرة، أيا كانت: دولية وعربية ومحلية، والقيام بكامل المهام التحضيرية الإدارية والفنية والبروتوكولية، بالتنسيق مع الدوائر الأخرى في المجلس، حتى يتمتع الوفد الزائر وأعضاؤه بأعلى درجات الترحيب والتنظيم قبل وأثناء وبعد انتهاء الزيارة.

• الترتيب، بالتعاون مع الدوائر المختلفة في التشريعي، لأي عضو أو وفد من التشريعي يشارك في المحافل الدولية البرلمانية وغير البرلمانية بما يسهم في تعزيز مشاركة المجلس التشريعي وتمثيله للشعب الفلسطيني في هذه المحافل

• تمثيل دائرة العلاقات الخارجية والبروتوكول في كثير من الأنشطة داخل المؤسسة التشريعية وغيرها من المؤسسات المحلية والدولية التي تتطلب وجود ممثلا عن هذه الدائرة وتوثيق فعاليات هذه الأنشطة وحفظها، بما يعكس دور واهتمام الدائرة بالمشاركة والمواكبة والرغبة في أن تكون ضمن دائرة كبيرة من الاتصال مع نظرائها على مختلف المستويات.

• توفير الدعم الفني لأعضاء التشريعي ودوائر المجلس التشريعي المختلفة، حال حاجتهم، سواء بتوفير معلومات وإعداد تقارير حول المؤسسات أو الأنشطة البرلمانية المختلفة أو عند وجود نشاط يخصهم ويحتاجون مساعدة من الدائرة فيه.

• العمل بشكل حثيث والتواصل مع القنصليات والممثليات الأجنبية، في دولة فلسطين وخارجها، لاستخراج تأشيرات السفر وتسهيل سفر كل من النواب والموظفين اللازمة لمشاركتهم في كثير من الفعاليات الإقليمية والدولية.

• إعداد مراسلات وكتب متنوعة الأغراض، التهنئة والتعزية وتعزيز العلاقات وغيرها، لمختلف الجهات بناءا على طلب الأمانة العامة في المناسبات والأعياد.

مصطلحات سياسية

السياسة:

اشتقت كلمة سياسية من اليونانية من كلمة بولس, وتعني الدولة المدنية, ويقصد بها "القلعة في قلب المدينة", وترمز للمدينة ساكني الضواحي الذين يشاركون في تلك المدينة وأعمالها, والسياسة هي جزء من محاولة الإنسان المستمرة لفهم نفسه ومحيطه, وعلاقاته مع الآخرين الذين يتعامل معهم, والسياسية هي دراسة الدولة ومؤسساتها وأجهزتها والمهام التي تقوم بها هذه المؤسسات والأجهزة والغايات التي أنشئت من أجلها, والسياسة هي البحث عن العدالة وهي مفهوم القوة والنفوذ والسلطة.

الدولة:

كيان سياسي وقانوني منظم يتمثل من مجموعة من الأفراد الذين يقيمون على أرض محددة, ويخضعون لتنظيم سياسي وقانوني واجتماعي تفرضه سلطة عليها تتمتع بحق استخدام القوة.

الحكومة:

الحكومة هي السلطة التي تمارس السيادة في الدولة لحفظ النظام وتنظيم الأمور داخليا وخارجيا, والحكومة كبنية هي أجهزة ومؤسسات الحكم في الدولة التي تقوم بوضع القواعد القانونية وتنفيذها وتفصل في نزاعات الأفراد مشتملة على أعمال التشريع والتنفيذ والقضاء.

جماعات المصالح:

أنها جماعة منظمة و غير منظمة من الأفراد الذين تجمعهم مصلحة أو رابطة موحدة يهتمون بتنمية مصالحهم و حمايتها بواسطة التأثير على الرأي العام و ممارسة الضغط على صانعي القرارات الحكومة للتأثير عليهم دون محاولة الوصول للسلطة.

جماعات الضغط:

تعرف بجماعات الضغط لأنها تستخدم الضغط كوسيلة لحمل رجال السياسة على اتخاذ قرارات لصالحها كعامل هام ومؤثر في كل من السياسة الداخلية والخارجية للدولة, كجماعات المصالح الدينية وجماعات المصالح الاقتصادية وجماعات المصالح العرقية والقومية.

الأحزاب السياسية:

تعتبر الأحزاب وسيلة فعالة لتنظيم مشاركة الأفراد السياسة في الحكم بواسطة الانضمام إليها وتلعب الأحزاب دورا هاما في تمثيل الأقليات وحمايتها من الطغيان وتعمل على زيادة وتماسك وتلاحم المجتمعات غير المتجانسة وتعمل على تنمية الشعور القومي ونشر الوعي السياسي وقيادة حركات التحرير ضد التسلط الخارجي و الداخلي.

السلطة التشريعية:

تتلخص في اتخاذ وتعديل وإلغاء القوانين المنظمة لشؤون الدولة وحياة الفرد وظائفها التشريع والتمثيل والمداولة والإشراف والمراقبة والتحقيق وتعديل الدستور.

السلطة التنفيذية:

تتولى الهيئة التنفيذية مسؤولية تنفيذ القوانين التي تتخذها التشريعية وهي سلطة تنفيذية تستمد قوتها من ثقة الأفراد بها, وأن رئيس السلطة التنفيذية وهو حاكم والمهيمن على سياستها العامة وممثلها في الخارج وتأتي سيطرتها على الأجهزة العسكرية والدبلوماسية والأمنية والمالية وظائفها تنفيذ القانون وفرض النظام وإدارة الشؤون العسكرية.

السلطة القضائية:

هي الفصل في منازعات الأفراد وتطبيق القانون و حماية حرية الفرد و حقوقه من استبداد الحكومة والقيام بالمراجعة القضائية و الحكم على دستورية القوانين و الأنظمة .

القومية:

تعني مجتمع طبيعي من البشر يرتبط ببعضه البعض بوحدة الأرض والأصل والعادات واللغة من جراء الاشتراك في الحياة وفي الشعور الاجتماعي وجغرافية مشتركة ومصير مشترك ومصلحة اقتصادية مادية مشتركة وثقافة مشتركة.

الوطنية:

تعني حب الوطن, والشعور بارتباط باطني نحوه فهو حب الأمة للوطن هو قطعة معينة من الأرض يرتبط بها الفرد و تتعلق بها عواطفه و أحاسيسه.

الأمة:

جماعة من البشر تتوفر فيها عناصر القومية, التاريخ - اللغة - العادات - الثقافة- الدين - الجغرافية , والأمة ترمز إلى النواحي الثقافية والحضارية للمجموعة الإنسانية.

الانتخابات:

هي وسيلة عملية يتم بواسطتها اختيار الأشخاص الذين سيعهد إليهم باتخاذ القرارات ورسم السياسة العامة في الدولة بأسلوب الديمقراطية الحديثة المنظم لعملية اختيار الحكام من قبل الشعب.

الدستور:

هو القانون الأساسي للدولة الذي يشتمل على مجموع القواعد الأساسية التي تبين نظام الحكم وتنظيم السلطات العامة و ارتباطها ببعضها البعض, واختصاص كل منها وتقرير ما للأفراد من حريات عامة وحقوق قبل الدولة.

السيادة:

تشمل السيادة على سلطة الدولة المطلقة في الداخل واستقلالها في الخارج, و تمتلك الدولة سلطة الهيمنة فوق أقليتها وأفرادها وأنها مستقلة من اي سيطرة خارجية والسيادة أعلى درجات السلطة.

الديمقراطية:

مصطلح يوناني مؤلف من لفظين الأول (ديموس) ومعناه الشعب، والآخر (كراتوس) ومعناه سيادة، فمعنى المصطلح إذاً سيادة الشعب أو حكم الشعب. والديمقراطية نظام سياسي اجتماعي تكون فيه السيادة لجميع المواطنين ويوفر لهم المشاركة الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة. والديمقراطية كنظام سياسي تقوم على حكم الشعب لنفسه مباشرة، أو بواسطة ممثلين منتخبين بحرية كاملة، وأما أن تكون الديمقراطية اجتماعية أي أنها أسلوب حياة يقوم على المساواة وحرية الرأي والتفكير، وأما أن تكون اقتصادية تنظم الإنتاج وتصون حقوق العمال، وتحقق العدالة الاجتماعية. إن تشعب مفهومات المعنى العام للديمقراطية وتعدد النظريات بشأنها، علاوة على تميز أنواعها وتعدد أنظمتها، والاختلاف حول غاياتها، ومحاولة تطبيقها في مجتمعات ذات قيم وتكوينات اجتماعية وتاريخية مختلفة، يجعل مسألة تحديد نمط ديمقراطي دقيق وثابت مسألة غير واردة عملياً، إلا أن للنظام الديمقراطي ثلاثة أركان أساسية: حكم الشعب، والمساواة،و الحرية الفكرية.

أرستقراطية:

تعني باللغة اليونانية سُلطة خواص الناس، وسياسياً تعني طبقة اجتماعية ذات منـزلة عليا تتميز بكونها موضع اعتبار المجتمع، وتتكون من الأعيان الذين وصلوا إلى مراتبهم ودورهم في المجتمع عن طريق الوراثة،واستقرت هذه المراتب على أدوار الطبقات الاجتماعية الأخرى، وكانت طبقة الارستقراطية تتمثل في الأشراف الذين كانوا ضد الملكية في القرون الوسطى، وعندما ثبتت سلطة الملوك بإقامة الدولة الحديثة تقلصت صلاحية هذه الطبقة السياسية واحتفظت بالامتيازات المنفعية، وتتعارض الارستقراطية مع الديمقراطية.

أيديولوجية:

هي ناتج عملية تكوين نسق فكري عام يفسر الطبيعة والمجتمع والفرد، ويحدد موقف فكري معين يربط الأفكار في مختلف الميادين الفكرية والسياسية والأخلاقية والفلسفية.

أوتوقراطية:

مصطلح يطلق على الحكومة التي يرأسها شخص واحد، أو جماعة، أو حزب، لا يتقيد بدستور أو قانون، ويتمثل هذا الحكم في الاستبداد في إطلاق سلطات الفرد أو الحزب. وتوجد الأوتوقراطية في الأحزاب الفاشية أو الشبيهة بها، وتعني الكلمة باللاتينية الحكم الإلهي، أي أن وصول الشخص للحكم تم بموافقة إلهية، والاوتوقراطي هو الذي يحكم حكمًا مطلقًا ويقرر السياسة دون أية مساهمة من الجماعة، وتختلف الاوتوقراطية عن الديكتاتورية من حيث أن السلطة في الأوتوقراطية تخضع لولاء الرعية، بينما في الدكتاتورية فإن المحكومين يخضعون للسلطة بدافع الخوف وحده.

بروليتاريا:

مصطلح سياسي يُطلق على طبقة العمال الأجراء الذين يشتغلون في الإنتاج الصناعي ومصدر دخلهم هو بيع ما يملكون من قوة العمل، وبهذا فهم يبيعون أنفسهم كأي سلعة تجارية، وهذه الطبقة تعاني من الفقر نتيجة الاستغلال الرأسمالي لها، ولأنها هي التي تتأثر من غيرها بحالات الكساد والأزمات الدورية، وتتحمل هذه الطبقة جميع أعباء المجتمع دون التمتع بمميزات متكافئة لجهودها، وحسب المفهوم الماركسي فإن هذه الطبقة تجد نفسها مضطرة لتوحيد مواقفها ليصبح لها دور أكبر في المجتمع.

بورجوازية:

تعبير فرنسي الأصل كان يُطلق في المدن الكبيرة في العصور الوسطى على طبقة التجار وأصحاب الأعمال الذين كانوا يشغلون مركزاً وسطاً بين طبقة النبلاء من جهة والعمال من جهة أخرى. ومع انهيار المجتمع الإقطاعي قامت البورجوازية باستلام زمام الأمور الاقتصادية والسياسية واستفادت من نشوء العصر الصناعي؛ حتى أصبحت تملك الثروات الزراعية والصناعية والعقارية، مما أدى إلى قيام الثورات الشعبية ضدها لاستلام السلطة عن طريق مصادرة الثروة الاقتصادية والسلطة السياسية. والبورجوازية عند الاشتراكيين والشيوعيين تعني الطبقة الرأسمالية المستغلة في الحكومات الديمقراطية الغربية التي تملك وسائل الإنتاج.

بيروقراطية:

البيروقراطية تعني نظام الحكم القائم في دولة ما يُشرف عليها ويوجهها ويديرها طبقة من كبار الموظفين الحريصين على استمرار وبقاء نظام الحكم لارتباطه بمصالحهم الشخصية؛ حتى يصبحوا جزءا منه ويصبح النظام جزءا منهم. ويرافق البيروقراطية جملة من قواعد السلوك ونمط معين من التدابير تتصف في الغالب بالتقيد الحرفي بالقانون والتمسك الشكلي بظواهر التشريعات. فينتج عن ذلك "الروتين"؛ وبهذا فهي تعتبر نقيضاً للثورية، حيث تنتهي معها روح المبادرة والإبداع وتتلاشى فاعلية الاجتهاد المنتجة، ويسير كل شيء في عجلة البيروقراطية وفق قوالب جاهزة، تفتقر إلى الحيوية. والعدو الخطير للثورات هي البيروقراطية التي قد تكون نهاية معظم الثورات. كما أن المعنى الحرفي لكلمة بيروقراطية يعني حكم المكاتب.

تعددية:

مذهب ليبرالي يرى أن المجتمع يتكون من روابط سياسية وغير سياسية متعددة، لها مصالح مشروعة متفرقة، وأن هذا التعدد يمنع تمركز الحكم، ويساعد على تحقيق المشاركة وتوزيع المنافع.

ثيوقراطية:

نظام يستند إلى أفكار دينية مسيحية ويهودية، وتعني الحكم بموجب الحق الإلهي. وقد ظهر هذا النظام في العصور الوسطى في أوروبا على هيئة الدول الدينية التي تميزت بالتعصب الديني وكبت الحريات السياسية والاجتماعية، ونتج عن ذلك مجتمعات متخلفة مستبدة سميت بالعصور المظلمة.

دكتاتورية:

كلمة ذات أصل يوناني رافقت المجتمعات البشرية منذ تأسيسها، تدل في معناها السياسي حالياً على سياسة تصبح فيها جميع السلطات بيد شخص واحد يمارسها حسب إرادته، دون اشتراط موافقة الشعب على القرارات التي يتخذها.

ديماغوجية:

كلمة يونانية مشتقة من كلمة (ديموس)، وتعني الشعب، و(غوجية) وتعني العمل، أما معناها السياسي فيعني مجموعة الأساليب التي يتبعها السياسيون لخداع الشعب وإغراءه ظاهرياً للوصول للسلطة وخدمة مصالحهم.

راديكالية (جذرية):

الراديكالية لغة نسبة إلى كلمة راديكال الفرنسية وتعني الجذر. واصطلاحاً تعني نهج الأحزاب والحركات السياسية الذي يتوجه إلى إحداث إصلاح شامل وعميق في بنية المجتمع. والراديكالية هي على تقاطع مع الليبرالية الإصلاحية التي يكتفي نهجها بالعمل على تحقيق بعض الإصلاحات في واقع المجتمع. والراديكالية نزعة تقدمية تنظر إلى مشاكل المجتمع ومعضلاته ومعوقاته نظرة شاملة تتناول مختلف ميادينه السياسية والدستورية والاقتصادية والفكرية والاجتماعية، بقصد إحداث تغير جذري في بنيته، لنقله من واقع التخلف والجمود إلى واقع التقدم والتطور

.رأسمالية:

الرأسمالية نظام اجتماعي اقتصادي تُطلق فيه حرية الفرد في المجتمع السياسي، للبحث وراء مصالحه الاقتصادية والمالية بهدف تحقيق أكبر ربح شخصي ممكن، وبوسائل مختلفة تتعارض في الغالب مع مصلحة الغالبية الساحقة في المجتمع. وبمعنى آخر: إن الفرد في ظل النظام الرأسمالي يتمتع بقدر وافر من الحرية في اختيار ما يراه مناسباً من الأعمال الاقتصادية الاستثمارية وبالطريقة التي يحددها من أجل تأمين رغباته وإرضاء جشعه. لهذا ارتبط النظام الرأسمالي بالحرية الاقتصادية أو ما يعرف بالنظام الاقتصادي الحر. وأحياناً يخلي الميدان نهائياً لتنافس الأفراد وتكالبهم على جمع الثروات عن طريق سوء استعمال الحرية التي أباحها النظام الرأسمالي.

فيدرالية:

نظام سياسي يقوم على بناء علاقات تعاون محل علاقات تبعية بين عدة دول يربطها اتحاد مركزي؛ على أن يكون هذا الاتحاد مبنيًا على أساس الاعتراف بوجود حكومة مركزية لكل الدولة الاتحادية، وحكومات ذاتية للولايات أو المقاطعات التي تنقسم إليها الدولة، ويكون توزيع السلطات مقسماً بين الحكومات الإقليمية والحكومة المركزية.

كونفدرالية:

يُطلق على الكونفدرالية اسم الاتحاد التعاهدي أو الاستقلالي؛ حيث تُبرم اتفاقيات بين عدة دول تهدف لتنظيم بعض الأهداف المشتركة بينها؛ كالدفاع وتنسيق الشؤون الاقتصادية والثقافية، وإقامة هيئة مشتركة تتولى تنسيق هذه الأهداف. كما تحتفظ كل دولة من هذه الدول بشخصيتها القانونية وسيادتها الخارجية والداخلية، ولكل منها رئيسها الخاص بها.

ليبرالية (تحررية):

مذهب رأسمالي اقترن ظهوره بالثورة الصناعية وظهور الطبقة البرجوازية الوسطى في المجتمعات الأوروبية، وتمثل الليبرالية صراع الطبقة الصناعية والتجارية التي ظهرت مع الثورة الصناعية ضد القوى التقليدية الإقطاعية التي كانت تجمع بين الملكية الاستبدادية والكنيسة. وتعني الليبرالية إنشاء حكومة برلمانية يتم فيها حق التمثيل السياسي لجميع المواطنين، وحرية الكلمة والعبادة، وإلغاء الامتيازات الطبقية، وحرية التجارة الخارجية، وعدم تدخل الدولة في شؤون الاقتصاد إلا إذا كان هذا التدخل يؤمن الحد الأدنى من الحرية الاقتصادية لجميع المواطنين.

الإمبريالية:

ظاهرة ممارسة نفوذ دولة كبرى على دولة صغرى بأنها علاقة اقتصادية سياسية عسكرية ومعقدة من خلالها تخضع أقطار متخلفة اقتصاديا لأقطار متقدمة من الناحية الاقتصادية وهي وصف لعلاقة دولية بين دولة قوية و دولة ضعيفة.

براغماتية (ذرائعية) :

براغماتية اسم مشتق من اللفظ اليوناني "براغما" ومعناه العمل، وهي مذهب فلسفي - سياسي يعتبر نجاح العمل المعيار الوحيد للحقيقة؛ فالسياسي البراغماتي يدعّي دائماً بأنه يتصرف ويعمل من خلال النظر إلى النتائج العملية المثمرة التي قد يؤدي إليها قراره، وهو لا يتخذ قراره بوحي من فكرة مسبقة أو أيديولوجية سياسية محددة، وإنما من خلال النتيجة المتوقعة لعمل. والبراغماتيون لا يعترفون بوجود أنظمة ديمقراطية مثالية إلا أنهم في الواقع ينادون بأيديولوجية مثالية مستترة قائمة على الحرية المطلقة، ومعاداة كل النظريات الشمولية وأولها الماركسية.

تكنوقراطية:

مصطلح سياسي نشأ مع اتساع الثورة الصناعية والتقدم التكنولوجي، وهو يعني (حكم التكنولوجية) أو حكم العلماء والتقنيين، وقد تزايدت قوة التكنوقراطيين نظراً لازدياد أهمية العلم ودخوله جميع المجالات وخاصة الاقتصادية والعسكرية منها، كما أن لهم السلطة في قرار تخصيص صرف الموارد والتخطيط الاستراتيجي والاقتصادي في الدول التكنوقراطية، وقد بدأت حركة التكنوقراطيين عام 1932 في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كانت تتكون من المهندسين والعلماء والتي نشأت نتيجة طبيعة التقدم التكنولوجي. أما المصطلح فقد استحدث عام 1919 على يد وليام هنري سميث الذي طالب بتولي الاختصاصيين العلميين مهام الحكم في المجتمع الفاضل.

مصطلحات شبابية

الشباب:

حسب تعريف الأمم المتحدة للشباب، فإن المقصود بالشباب (ذكورا وإناثا)، هي المرحلة العمرية من 15-24، وتوصف مرحلة الشباب بأنها الأكثر طاقة وحيوية في المراحل العمرية للإنسان، والتي تنضح وتتبلور فيها شخصية الشاب/ الشابة.

المؤسسات الشبابية:

هي أي أجسام مؤسسية (أي منظمة لها أهداف، وهياكل إدارية...) تعمل مع الشباب، أو تضع الشباب على رأس رؤيتها وأهدافها وبرامجها ومشاريعها، ويشمل ذلك، المؤسسات والنوادي والمشاريع والأطر الشبابية، والتي تتنوع برامجها بحيث تشمل، التنموية والتوعوية التثقيفية، والرياضية والفنية أو غير ذلك من الأنشطة والبرامج المختلفة.

المشاركة:

هي العملية التي يلعب الفرد من خلالها دوراً في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة، وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف .

المشاركة السياسية:

هي الأنشطة الإرادية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثليهم، والمساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر، ولذلك فإن المشاركة السياسية ليست مجرد تصويت في فترة انتخابات معينة، بل إنها توجه عام واهتمام واضح من قبل المواطنين بقضية القرار السياسي ونتائجه، وذلك من خلال المشاركة

الكوتا:

حصة مخصصة ضمن نسبة محددة، تتضمن تمثيل فئات أو شرائح في الأجسام المنتخبة أو المعينة، ومثال ذلك الكوتا النسائية في القوائم الانتخابية التشريعية، والتي توضع لضمان تمثيل المرأة في العملية الانتخابية.

المجتمع المدني:

هو تلك الفعاليات - علاقات ومؤسسات وثقافة - الاجتماعية والسياسية التي تمكن المواطنين من مراقبة تصرفات الدولة والتدخل عندما تعارض هذه التصرفات مصالح وحقوق المواطنين، كما يمكن تعريفه، بتنظيمات المجتمع المعبرة عن المطالب والمصالح والثقافة السائدة والتي قد تكون في حالة مصالحة مع السلطة السياسية أو في تعارض معها، بكلمات أخرى، هو كل المؤسسات والأنشطة المنظمة التي تتيح للأفراد التمكن من الخيرات والمنافع العامة دون تدخل مباشر من الحكومة.

التميز الايجابي:

وهو المبدأ الذي يتوسط الحق في المساواة والحق في الاختلاف وذلك في الحالات التي توجد فيها صعوبة للحفاظ على الحق في المساواة، أي المبدأ الذي يهتم بروح مفهوم المساواة وليس بشكله، وذلك بمراعاة حقوق الفئات غير القادرة في المجتمع مثل المرأة والأطفال، أنه عمل تقوم به الحكومة أو مؤسسة خاصة لتعويض جماعة عن تمييز حصل في السابق على أسس اختلاف النوع، العرق، الأصول الإثنية، الدين أو العجز عن الدراسة، الوظيفة، أو المشاركة السياسية.

التمكين:

مجموعة العمليات التي تستهدف زيادة قدرات ومهارات ومعلومات كل الأفراد في المجتمع بشكل عام والفئات المستهدفة بشكل خاص وذلك بشكل منهجي على أن يتصف ذلك بالديمومة والاستمرار وبأشكاله المادية والمعنوية وباختصار, يعني التمكين تمتين وتفعيل دور الإنسان في التنمية بعلاقته مع نفسه, والمجموعات المحيطة به, والمجتمع ككل.

التشبيك:

هو عملية مشتركة تتم بين المؤسسات والجماعات والأفراد الذين توافقوا حول إطار معين لاقتسام وتبادل الخبرات والآراء والأفكار والمشاركة في المعلومات والاتصال وبشكل لا يلغي الاستقلالية الذاتية للأطراف.

التنمية:

هي كل تغيير ايجابي يطرأ على مجتمع ما ويشمل جل الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد عرف مفهوم التنمية تطورات عديدة, بحيث انتقل من التركيز على الجوانب الاقتصادية, إلى إعطاء أهمية للجوانب الاجتماعية والإنسانية بحيث تطور مفهوم التنمية إلى التنمية البشرية أي انتقال مفهوم التنمية إلى الحقل السياسي والثقافي والاجتماعي واعتبر الإنسان أداة وغاية التنمية على حد سواء. وهكذا تعتبر التنمية مفهوم عام يدل على التطور أو التغيير الجذري الذي يطرأ في بلد معين على مختلف الميادين اقتصادية واجتماعية سياسية وثقافية, وضمان استمرارية البيئة التي تمكن الإنسان من التمتع بحياة طويلة وصحية وخلاقة له وللأجيال القادمة أي تنمية بشرية مستدامة.

العمل التطوعي:

جهود إنسانية يبذلها أفراد من المجتمع, بصورة فردية أو جماعية, ويقوم بصفة أساسية على الرغبة والدافع الذاتي, وخاصة الشعور بالانتماء لفكرة أو لمجموعة أو للمجتمع ككل, ويسهم التطوع في تلبية احتياجات اجتماعية ملحة أو خدمة قضية ما. وعلى ذلك فالعمل التطوعي, يعد نوعا من الاختبار الحر للعمل, عبر مشاركة الأفراد طواعية في عمل ما بدافع شعورهم بالمسؤولية تجاه مجتمعهم ووطنهم, ويعتبر العمل التطوعي أحد رافعات التنمية بمفهومها الشامل اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وثقافيا, ويعكس حيوية المجتمع, واستعداد أفراده للتضحية.

التنمية بالمشاركة:

حق الناس في تحديد احتياجاتهم وفي إحداث تغييرات إيجابية اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية وكذلك حقهم في تحديد البرامج لها والعمل معاً بالمشاركة لتطبيق هذه البرامج من اجل إعادة تنظيم الحياة والمجتمع والبيئة بدءاً من الأسرة.

الأشخاص ذوي الإعاقة

الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من الأشخاص الذي ليس لديهم ذات العجز.

البطالة:

هم جميع الأفراد الذين ينتمون لسن العمل (15 سنة فأكثر). ولم يعملوا أبدا خلال فترة الإسناد في أي نوع من الأعمال. وكانوا خلال هذه الفترة مستعدين للعمل. وقاموا بالبحث عن بإحدى الطرق. مثل مطالعة الصحف. التسجيل في مكاتب الاستخدام. سؤال الاصدقاء والأقارب أو غير ذلك من الطرق.

المساءلة:

حق المواطنين العاديين الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال المسؤولين في الإدارات العامة مثل النواب في المجلس التشريعي والوزراء والموظفين الذين يعملون في المؤسسات والوزارات المختلفة. وذلك من اجل التأكد من مطابقة أعمال هؤلاء مع أسس الديمقراطية القائمة على الوضوح. وحق المواطن في معرفة بأعمال المسؤولين. والعدل والمساواة. ومدى اتفاق أعمال المسؤولين مع تحديد القانون لوظائفهم ومهامهم. حتى يكتسب هؤلاء الشرعية والدعم المقدمة من الشعب والتي تضمن استمرارهم في عملهم.

الشفافية:

وضوح العمل داخل المؤسسة ووضوح العلاقة مع المواطنين المنتفعين من خدماتها أو الذين يساعدون في تمويلها. كما تتعلق بالإجراءات والغايات والأهداف التي يجب أن تكون علنية غير سرية لأي سبب من الأسباب. وينطبق ذلك على جميع أعمال الحكومة بوزاراتها المختلفة. كما ينطبق على أعمال المؤسسة غير الحكومية والتي تعمل لحسابها الخاص ويتعامل معها المواطنون

الفساد:

كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة. أي أن يستغل المسؤول منصبه من اجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لجماعته. وهو أيضا. الخروج عن القوانين والأنظمة (عدم الالتزام بهما). أو استغلال غيابهما. من اجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية مالية وتجارية. أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة للفرد مصالح شخصية معها.

الأحزاب السياسية:

الأحزاب السياسية هي منظمات ذات أهداف سياسية. تضم في عضويتها مواطنين أختاروا بإرادتهم الانضواء فيها كونها تعبر عن آراءهم أو توجهاتهم أو مواقفهم السياسية. وتعمل الأحزاب على توفير المرشحين للمناصب العامة وتنظيم الحملات لاختيار هؤلاء المرشحين والمنافسة بهم مع الأحزاب الأخرى على المناصب مختلف مستوياتها المحلية والقومية. كما تشجع الأحزاب السياسية المواطنين على المشاركة السياسية والتوجه إلى صناديق الاقتراع لانتخاب مثليهم.

الشورى:

مصطلح سياسي يستخدمه بعض المفكرين الإسلاميين. لكنه لا يعني حكم الشعب بقدر ما يعني استشارة الشعب أو على الأصح مراكز القوى المسماة بأهل الحل والعقد في بعض القضايا دون إلزام الحاكم بتطبيق ما تسفر عنه المشورة ولا تلزمه بتطبيق مبدأ الشورى ذاته إذا لم يرغب به.

المجلس التشريعي الفلسطيني الأول ونظام التصويت الالكتروني

دعا منتدى شارك الشبابي بالشراكة مع المجلس التشريعي الفلسطيني وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمن برنامج زيادة التشاركية في المؤسسات السياسية إلى تشكيل مجلس تشريعي من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18-30 عام، حيث تم فتح باب التسجيل في سجل الناخبين ممن يحق لهم الترشح والانتخاب من خلال موقع الكتروني خاص صمم لهذا الغرض.

شارك في سجل الناخبين أكثر من 47 ألف شاب وشابة من مختلف محافظات الوطن: الضفة الغربية، القدس وقطاع غزة. وكانت قد ترشحت 29 قائمة انتخابية فيها 611 مرشح ومرشحة التزمت جميعها بشروط الترشح المتمثلة بالتالي:

أولا: يشترط على القائمة الواحدة أن يكون عدد أعضائها بحد أدنى 7 مرشحين وبحد أعلى 80 مرشح.

ثانيا: يشترط في القائمة الواحدة أن يكون بين كل ثلاثة ذكور فتاة واحدة على الأقل.

ثالثا: يشترط أن يكون في القائمة مرشحين من ثلاثة محافظات على الأقل، ويعتبر قطاع غزة خمس محافظات مختلفة (شمال غزة، غزة، الوسطى، خانيونس ورفح).

القوائم المترشحة:

حق العودة	التيار الشبابي التقدمي	شباب الوطن
نعم نستطيع	الغد الفلسطيني المستقلة	القائمة الوطنية الفلسطينية
فلسطينيين	أمل بكرا	لنغير القادم
فلسطين	فلسطين الغد	شباب المستقبل
وطن	الوحدة الوطنية	القدس العاصمة
صناع القرار	شباب صناع الغد الفلسطيني	شباب الوفاق الوطني نحو التغيير
أبناء الوطن الواحد	التنمية الشبابية	تراب الوطن
اتحاد الشباب الفلسطيني	أسرى الحرية	مستقبلنا بأيدينا
الحرية والمستقبل للشباب	الغد المشرق للشباب الفلسطيني	التحالف الوطني الديموقراطي
اتحاد الشباب الفلسطيني	احنا هون انتو وين!!	

قام منتدى شارك الشبابي بتنفيذ ما يزيد على 135 ورشة تعريفية في مختلفة المحافظات. استهدفت الشباب من عمر 18-30 سنة. وقد حضر هذه الورش ما يقارب 5000 شاب وشابة. وبعد التحقق من بيانات المسجلين في سجل الناخبين الكترونيا تم الإعلان عن موعد الانتخاب النهائي وقد أعلن عن النتائج بعد ساعة من انتهاء عملية الانتخاب وقد فازت القوائم المترشحة التالية:

القائمة	عدد المقاعد
التحالف الوطني الديموقراطي	16
أسرى الحرية	15
الحرية والمستقبل للشباب	13
الوحدة الوطنية	10
القائمة الوطنية الفلسطينية	9
احنا هون انتو وين!!	8
فلسطين	8
نعم نستطيع	8
الغد الفلسطيني المستقلة	8
فلسطينيين	7
القدس العاصمة	6
فلسطين الغد	6
أمل بكرا	5
تجمع شباب الوفاق الوطني	5
التنمية الشبابية	4

وبعد تشكيل المجلس الذي يبلغ عدد أعضاؤه 132 عضوا تم الدعوة لعقد الجلسة الأولى التي تم فيها انتخاب هيئة المكتب (رئيس المجلس ونائبيه بالاضافة إلى أمين السر)

مراد أبو غولة - رئيس المجلس

جورجيت رزق الله - النائب الأول

نيقولا قواس - النائب الثاني

كفاح حرب - أمين السر

الرئيس: يمثل المجلس ويتكلم باسمه وطبقا لإرادته ويرعى تطبيق النظام الداخلي ويحافظ على أمنه ونظامه. وهو الذي يفتتح الجلسات ويعلن انتهائها ويدير المقاشات. ويأذن بالكلام ويحدد موضوع البحث. وللرئيس أن يشترك في المناقشات على أن يتخلى عن كرسي الرئاسة حتى تنتهي المناقشة

النائب الأول والنائب الثاني: يتولى النائب الأول رئاسة المجلس في حال غياب الرئيس أو اشتراكه في مناقشات المجلس. ويتولى النائب الثاني رئاسة المجلس حال غياب الرئيس ونائبه الأول أو اشتراكهما في مناقشات المجلس. واذا تغيب الرئيس ونائباه يتولى رئاسة المجلس أكبر الأعضاء الحاضرين سنا.

أما رؤساء ومقرري اللجان فكانوا على النحو التالي:

القائمة	الرئيس	المقرر
لجنة شؤون اللاجئين	عدي محمود	منذر أبو حامد
لجنة الشباب	أحمد الكيلاني	فراس ابو عياش
اللجنة الاقتصادية	أمجد أبو كوش	ولاء مراد
اللجنة السياسية	رمزي حبوب	علاء المصري
اللجنة القانونية	اسمهان الزيتي	بسام ابو فسيفس
لجنة القدس	هاني العسولي	جمال معاري
اللجنة الاعلامية	فراس القواسمة	آمنة بلالو
لجنة الحكم المحلي	ميس نمورة	سامي ضهير
لجنة الموازنة والامور المالية	عبدالله عابدة	محمود طنينة
لجنة الاراضي ومقاومة الاستيطان	ليلى صلاح	محمد نمورة
لجن2نة الاسرى	سعيد فوازعة	حنان زيادة
لجنة ضمان المساواة	حنين الاغا	محمد الشروف
اللجنة الداخلية	سماهر ابو حمدية	مراد سليمان
لجنة التربية والقضايا الاجتماعيبة	احمد الشيخ	دينا نمر
لجنة الوحدة الوطنية	ثائر العالم	جهاد الزيتي
اللجنة التكنولوجية	فراس الحيح	نرمين علامي
لجنة المرأة	معتصم زريقات	سجا شديد
لجنة الرقابة وحقوق الانسان	عبد الرحمن شنيور	معتز ابو زنيد

تماشيا مع السرعة وعالم الانترنت وتوفيرا للجهد والوقت، نسعى لإجراء انتخابات الكترونية بحيث تكون المشاركة الانتخابية سهلة لا تتطلب سوى تسجيل الدخول إلى موقع الكتروني مما يضمن إقبالا ملحوظا على التصويت.

- إن تجربة الانتخابات الالكترونية تضمن توفير تكاليف نشر مراكز للاقتراع بالاضافة إلى تشغيلها.
- إن عملية فرز وتصنيف بطاقات الاقتراع الكترونيا تعتبر أسهل وأسرع بكثير من فرز البطاقات الورقية التقليدية وهو ما يوفر كثيرا في التكاليف .
- إن عملية التصويت الالكتروني تضمن سرعة في النتائج إضافة إلى تقليل الخطأ البشري و الميكانيكي.
- إن التصويت الإلكتروني كذلك يعطي جميع الشباب الفرصة للمشاركة دون أدنى مخاطرة، أو حاجة للتنقل، كما يتخطى هذا النمط من التصويت أي إجراءات عرقلة من الاحتلال.

يشكل التصويت الإلكتروني في هذه المبادرة، فرصة لدراسة نجاعة الأسلوب، ودراسة صعوباته، وإمكانية تعميمه في تجارب لاحقة، كما يمكن تطوير النظام للوصول إلى شباب فلسطينيين في دولة فلسطين .

إن نظام التصويت الالكتروني يلتقي مع صفة المشاركة في مفهوم الحاكمية الرشيدة عند نقطة حجم المشاركة، بمعنى أنّ نظام التصويت الإلكتروني يتيح أكبر قدر من المشاركة اللامحدودة للناخبين في عملية الاقتراع مقارنةً بالنظام التقليدي الذي يعتمد الصناديق أداة للاقتراع بطاقةٍ استيعابية محدودة يقرّرها حجم الصندوق. ويسهّل النظام أيضاً عملية المشاركة حينما يعطي فرصاً أكبر لذوي الاحتياجات الخاصة من الأشخاص المعوّقين، والأميّين، وكبار السنّ، والمرأة الذين يواجهون صعوبات في الوصول إلى مراكز الاقتراع أولًا، وصعوبات في ممارسة الاقتراع ثانياً. وتشير الدراسات إلى أنّ الشباب في مقتبل العمر يكونون أكثر دافعيةً للتعامل مع الأنظمة الإلكترونية مقارنةً بالأنظمة اليدوية نتيجةً لاعتمادهم على تكنولوجيا المعلومات والأجهزة المتطورة في ممارسة حياتهم اليومية. وبالتالي فإن قابليتهم نحو الانتخاب بنظام تصويت إلكتروني ستكون أكثر فيما لو كان نظام التصويت التقليدي هو الخيار الوحيد.

ولا يمكن اعتبار تطبيق نظام التصويت الإلكتروني سبباً مستقلًا ووحيداً لتوسيع المشاركة الشعبية في العملية الانتخابية، حيث أنّ حجم المشاركة الشعبية يتبع إلى متغير خصائص النظام الديمقراطي الكلّي. ونظام التصويت ما هو إلّا أداة من أدوات تطبيق النظام الديمقراطي؛ إلّا أنّ ذلك لا ينفي المساهمة التي يمكن لنظام التصويت الإلكتروني أن يقدمها في التحفيز على المشاركة لبعض فئات المجتمع كما أسلف ذكره سابقاً.

لماذا نظام التصويت الالكتروني

يتميز نظام التصويت الإلكتروني بعدة مزايا تجعله مفضلًا على نظام التصويت التقليدي لأنه:

- أكثر دقة وحياداً ونزاهة من الاحتساب بالطرق اليدوية. ويمنح المستخدم شعوراً بالأمان والثقة من خلال التفاعل مع الأجهزة والحلول الإلكترونية. ويزيل هواجس الغموض والشك التي قد تنتاب الناخب أثناء التصويت التقليدي. وهي من جانب آخر تمنع ازدواجية التصويت وتحول دون التحايل الهادف إلى أن يقوم الشخص بالتصويت عن غيره.

- أكثر مرونة واستيعاباً وطواعيه للمبرمجين. الأمر الذي يمكّنهم من التطوير والتغيير على وظائفه وأدواره وطريقة تعامله مع البيانات حسب الحاجة والرغبة. في حين أن نظام التصويت التقليدي يتسم بالجمود والثبات على إجراءات محددة يصعب التغيير فيها.

- أكثر سرعةً وأقل كلفة ولا مجال لمقارنتها بالزمن الذي تستغرقه الأنظمة التقليدية. وهي سريعة جداً في إظهار النتائج الكلية للانتخابات مع انتهاء الدقيقة الأخيرة من الزمن المحدد للاقتراع. ويعدّ أقل كلفةً من نظام التصويت التقليدي.

- أكثر أمناً للمعلومات. اذ يتمتع نظام التصويت الإلكتروني بدرجة عالية من الأمن المعلوماتي الذي يمنع التدخلات المقصودة وغير المقصودة في البيانات المدخلة. والبيانات المنقولة. والبيانات المخزّنة والمعروضة أثناء وبعد عملية التصويت. كما ويتيح سهولة الرجوع إلى البيانات ومراجعتها بأي وقت.

- أكثر فائدة للتحليل الإحصائي والبحث: يتميز نظام التصويت الإلكتروني بقدرته على تحليل نتائج الانتخابات وتقديم تقارير احصائية فيما إذا تم ربطه بنظام تحليل إحصائي يمكن الاستفادة من نتائجه في دعم متخذ القرار. ومراجعة وتطوير العملية الانتخابية برمّتها.

- أكثر ملاءمة لفئة الناخبين غير القادرين: اذ يتميز بقدرته على توفير التقنيات التي تراعي الفروق الفردية في القدرات بين الناخبين. فهو يتيح خيار التصويت ببصمة الصوت للمكفوفين والأميين كتابةً وقراءة. والأميين إلكترونياً. ومبتوري الأيدي. ويتيح خيار التصويت ببصمة أصابع اليد لفاقدي النطق والسمع. وخيار التصويت ببصمة العين أيضاً.

- أكثر قابلية للتجريب القبلي& Demonstrating Piloting: فمن المزايا التي ترتبط بنظام التصويت الإلكتروني ميزة إجراء التجريب القبلي للنظام من خلال عقد يوم انتخابي افتراضي وغير رسمي لإحدى الدوائر الانتخابية لتجريب النظام. والتأكد من سلامته وصلاحيته للاستعمال. ومطابقته للمواصفات. ومنح الناخبين فرصة التدرّب على استعماله قبيل موعد إجراء الانتخابات الرسمية بشهر على الأقل.

ترابط نظام التصويت الإلكتروني بواقع حال الحاكمية الرشيدة

ترتبط أهمية نظام التصويت الإلكتروني بواقع حال الحاكمية الرشيدة في العملية الانتخابية، والحاجة للتحول إلى نظام تصويت إلكتروني محصّن، يحقق ويضمن:

أولًا: تعزيز الشفافية والنزاهة في إجراء الانتخابات:

فالنظام الإلكتروني للتصويت يحدّ من التدخلات البشرية ويقلّل من الأخطاء المصاحبة للعملية الانتخابية ويتيح للمرشحين والمراقبين فرصة الاطلاع المباشر والكامل على إجراءات التصويت حتى لحظة إظهار النتائج وفي زمنٍ قياسي.

ثانياً: تقليل الاحتقانات وتعظيم الاستقرار الداخلي

النظام إلكتروني يتمتع بخصائص الدقة والحياد والشفافية وله دور في تعظيم فرص الالتقاء والتوافق على المبادرات الإصلاحية المطروحة مما يرسّخ الاستقرار المجتمعي.

ثالثاً: الاستفادة من عوائد الأنظمة الإلكترونية:

يعدّ نظام التصويت الإلكتروني أحد أهم الأنظمة التي من شأنها تحسين البيئة الاستثمارية الوطنية لما يخلقه من أجواء الثقة، والأمان، والتفاعل التي تفضي إلى توسيع قاعدة المشاركة الاقتصادية.

رابعاً: إبراز البُعد الحضاري التنموي

يعكس نظام التصويت الإلكتروني صورة حضارية عن فلسطين أمام محيطيها الإقليمي والعالمي الأوسع فتحظى بثقة الدول الديمقراطية ومنظمات حقوق الإنسان وتظهر بشكلٍ محفّز لجذب المستثمرين إليها، وتجعلها أكثر استهدافاً من المساعدات والمنح التنموية الدولية وأكثر تأهيلًا للدخول في تحالفات اقتصادية إقليمية ودولية.

خامساً: الحاجة إلى توسيع نطاق تحليل البيانات وإجراء الدراسات

يتيح نظام التصويت الإلكتروني ميزة الحصول على بيانات تصنيفية واسعة تتيح إجراء عمليات تحليل إحصائي معمقة من شأنها تطوير آليات اتخاذ القرار وتزويد صانعي ومتخذي القرارات بنافذة معلوماتية مهمّة يمكن استخدامها في تطوير نظام التصويت نفسه، وتطوير قانون الانتخاب المطبّق، وتحسين الممارسات الحكومية حيال مسيرة الإصلاح.

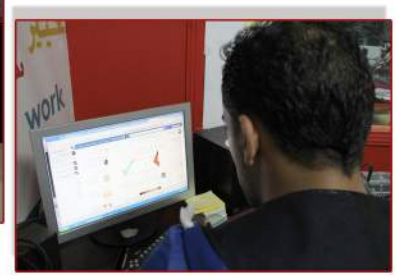

مزايا تطبيق نظام التصويت الإلكتروني والحاكمية الرشيدة:

تنشأ العلاقة بين تطبيق نظام التصويت الإلكتروني وممارسة الحاكمية الرشيدة مع الصفات التي أطلقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني(UNDP/PAPP) على الحاكمية الرشيدة وهي المشاركة، والشفافية، والمساءلة.

• المشاركة Participation

يتيح نظام التصويت الإلكتروني، أكبر قدر من المشاركة اللامحدودة للناخبين في عملية الاقتراع مقارنةً بالنظام التقليدي الذي يعتمد الصناديق أداة للاقتراع بطاقةٍ استيعابية محدودة يقرّرها حجم الصندوق، ويسهّل النظام أيضاً عملية المشاركة حينما يعطي فرصاً أكبر لذوي الاحتياجات الخاصة من الأشخاص المعوّقين، والأميّيين، وكبار السنّ، والمرأة الذين يواجهون صعوبات في الوصول إلى مراكز الاقتراع أولًا، وصعوبات في ممارسة الاقتراع ثانياً.

• الشفافية Transparency

• يتيح نظام التصويت الإلكتروني للناخب، وللمرشّح (فرداً مستقلًا أو قائمة)، وللمراقبين، وللرأي العام، ولوسائل الإعلام مواكبة عملية التصويت خطوةً بخطوة، والتقاط المعلومات بالملاحظة المباشرة دونما الحاجة إلى البحث، وطرح الأسئلة، ونقل المعلومات، ويوفّر التعريف بالناخبين، مما يقلل دواعي الاعتراض على النتائج التي تحدث حينما تخالف نتيجة المرشح في الانتخابات توقعاته القبلية حول النتيجة التي سيحصدها.

• ويعزز نظام التصويت الإلكتروني الشفافية في عملية التصويت، والفرز، وإعلان النتائج لكونه لا يتطلب الانتقال المادي للأصوات من حيز إلى آخر كانتقال صناديق الاقتراع من مركز الانتخاب الفرعي إلى مركز الفرز والتجميع.

• ويدعم نظام التصويت الإلكتروني وجوهاً أخرى للشفافية ترتبط بوضوح إجراءات التصويت أمام الناخب لاعتماده على دليل يبيّن خطوات الإدلاء بالصوت دون أن يتأثر برأيٍ أو مداخلة بشرية تحيط به في موقع الاقتراع حيث أن نظام التصويت الإلكتروني يعزل الناخب عن محيطه داخل موقع الاقتراع.

• المساءلة Accountability

• يتيح نظام التصويت الإلكتروني المساءلة المرحلية المباشرة خلال تطبيق إجراءات التصويت، والفرز، وإعلان النتائج.

• ويتميز النظام بالدقة وإن فرص حدوث أخطاء بشرية ستكون شبه معدومة وستقلّ الحاجة إلى المساءلة لارتفاع معدّل النزاهة.

• يوفّر إمكانية إعادة التحقق من سلامة وصحة إجراءات التصويت.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه تم استخدام نظام التصويت والفرز الالكتروني في تجربة مبادرة المجلس التشريعي الفلسطيني الشبابي بعد تدقيق بيانات سجل الناخبين الكترونيا وذلك بالرجوع إلى قاعدة بيانات تحوي معلومات دقيقة للشباب الفلسطيني الذين تتراوح أعمارهم بين 1830 وهي الفئة المستهدفة. وفي عملية الانتخاب قام فريق العمل المختص باعتماد ما يشبه التوقيع الرقمي Digital Signature والذي تمثل في الرقم السري للمسجل بالإضافة الى رقم بطاقته الشخصية ورمز تحقق سري يرسل إلى رقم الهاتف أو المحمول المسجل إما من خلال اتصال هاتفي أو من خلال خدمة الرسائل القصيرة.

مزايا تطبيق نظام التصويت الإلكتروني والحاكمية الرشيدة:

تنشأ العلاقة بين تطبيق نظام التصويت الإلكتروني وممارسة الحاكمية الرشيدة مع الصفات التي أطلقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني(UNDP/PAPP) على الحاكمية الرشيدة وهي المشاركة، والشفافية، والمساءلة.

• المشاركة Participation

يتيح نظام التصويت الإلكتروني، أكبر قدر من المشاركة اللامحدودة للناخبين في عملية الاقتراع مقارنةً بالنظام التقليدي الذي يعتمد الصناديق أداة للاقتراع بطاقةٍ استيعابية محدودة يقرّرها حجم الصندوق. ويسهّل النظام أيضاً عملية المشاركة حينما يعطي فرصاً أكبر لذوي الاحتياجات الخاصة من الأشخاص المعوّقين، والأميّيين، وكبار السنّ، والمرأة الذين يواجهون صعوبات في الوصول إلى مراكز الاقتراع أولًا، وصعوبات في ممارسة الاقتراع ثانياً.

• الشفافية Transparency

• يتيح نظام التصويت الإلكتروني للناخب، وللمرشّح (فرداً مستقلًا أو قائمة)، وللمراقبين، وللرأي العام، ولوسائل الإعلام مواكبة عملية التصويت خطوةً بخطوة، والتقاط المعلومات بالملاحظة المباشرة دونما الحاجة إلى البحث، وطرح الأسئلة، ونقل المعلومات، ويوفّر التعريف بالناخبين، مما يقلل دواعي الاعتراض على النتائج التي تحدث حينما تخالف نتيجة المرشح في الانتخابات توقعاته القبلية حول النتيجة التي سيحصدها.

• ويعزز نظام التصويت الإلكتروني الشفافية في عملية التصويت، والفرز، وإعلان النتائج لكونه لا يتطلب الانتقال المادي للأصوات من حيز إلى آخر كانتقال صناديق الاقتراع من مركز الانتخاب الفرعي إلى مركز الفرز والتجميع.

• ويدعم نظام التصويت الإلكتروني وجوهاً أخرى للشفافية ترتبط بوضوح إجراءات التصويت أمام الناخب لاعتماده على دليل يبيّن خطوات الإدلاء بالصوت دون أن يتأثر برأيٍ أو مداخلة بشرية تحيط به في موقع الاقتراع حيث أن نظام التصويت الإلكتروني يعزل الناخب عن محيطه داخل موقع الاقتراع.

• المساءلة Accountability

• يتيح نظام التصويت الإلكتروني المساءلة المرحلية المباشرة خلال تطبيق إجراءات التصويت، والفرز، وإعلان النتائج.

• ويتميز النظام بالدقة وإن فرص حدوث أخطاء بشرية ستكون شبه معدومة وستقلّ الحاجة إلى المساءلة لارتفاع معدّل النزاهة.

• يوفّر إمكانية إعادة التحقق من سلامة وصحة إجراءات التصويت.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه تم استخدام نظام التصويت والفرز الالكتروني في تجربة مبادرة المجلس التشريعي الفلسطيني الشبابي بعد تدقيق بيانات سجل الناخبين الكترونيا وذلك بالرجوع إلى قاعدة بيانات تحوي معلومات دقيقة للشباب الفلسطيني الذين تتراوح أعمارهم بين 1830 وهي الفئة المستهدفة. وفي عملية الانتخاب قام فريق العمل المختص باعتماد ما يشبه التوقيع الرقمي Digital Signature والذي تمثل في الرقم السري للمسجل بالإضافة الى رقم بطاقته الشخصية ورمز تحقق سري يرسل إلى رقم الهاتف أو المحمول المسجل إما من خلال اتصال هاتفي أو من خلال خدمة الرسائل القصيرة.

اسئلة تتردد:

- ما هو النظام الانتخابي الذي سيطبق في انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني الشبابي؟

نظام التمثيل النسبي الكامل.

- ما هي نسبة الحسم؟

1.5%

- ما هي نسبة الكوتا النسوية والدينية؟

الكوتا النسوية (بما لا يقل عن) بين كل ثلاثة امرأة. والكوتا الدينية 12

- ما هي الطريقة التي سيتم من خلالها التواصل والمتابعة مع الشباب؟

من خلال مواقع التواصل الاجتماعي والصحافة ووسائل الاعلام.

- هل سيتم تشكيل هذا المجلس لمرة واحدة فقط؟

استمرارية هذا المجلس هو شيء نتمنى الوصول اليه وسيكون خطوة لنجاح كبير.

- كيف ستتم عملية التسجيل للانتخابات؟

عملية التسجيل ستتم من خلال الموقع الالكتروني الخاص بالمجلس التشريعي الشبابي www.yplc.ps

- ما هي معايير الترشح في المجلس التشريعي الفلسطيني الشبابي؟

ان يكون مسجل للانتخابات من خلال الموقع الالكتروني الخاص بالمجلس التشريعي الفلسطيني الشبابي. والعمر ما بين 18-30 سنة

- ما هو الحد الادنى لعدد المرشحين في القائمة الواحدة؟

ما لا يقل عن 7 مرشحين بالقائمة الواحدة. وكحد أعلى ما لا يزيد عن 60% من العدد الاجمالي للمرشحين.

- هل يجوز انتخاب اكثر من قائمة؟

لا. كل شخص لديه الحق بانتخاب قائمة واحدة فقط.

- هل يجوز التعديل على القائمة بعد ارسالها؟

لا. القوائم ستكون مغلقة. بمعنى لا يمكن إجراء تعديلات حتى على ترتيب المرشحين داخلها بعد أن يتم إرسالها.

- ما هو عدد الشباب الذي يطمح المشروع الوصول اليه؟

كل فئة الشباب (ما بين 18-30 سنة) مستهدفة. ونطمح للوصول لأكبر عدد ممكن منهم.

- كيف سيتم تعزيز ثقة الشباب في نظام الانتخابات الالكترونية؟

قاعدة البيانات التي سيتم تشكيلها ستكون بسيطة جداً وسهلة ولن يكون هنالك أي أسئلة يتردد الشخص بالاجابة عنها. لن نحتاج لاعطاء أكثر من الاسم. رقم الهوية. رقم الجوال والمنطقة

- ما عدد ورشات العمل التي سيتم تنفيذها؟

ما لا يقل عن 200 ورشة تعريفية.

- ما هي الرسالة التي يهدف منتدى شارك الشبابي لارسالها من خلال المجلس التشريعي الشبابي؟

تشكيل مجلس تشريعي فلسطيني للشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18-30 سنة، ويرفدهم بالمعرفة والتجربة البرلمانية .وتطوير قضايا الشباب وتفعيل دورهم في القضايا السياسية.

- كيف سيتم الاعلان عن النتائج ومن هي الجهة المعلنة عنها؟

سيتم الاعلان عن نتائج الانتخابات من قبل لجنة الانتخابات الخاصة بالمجلس التشريعي الشبابي من خلال مؤتمر صحفي

- هل يمكن للمجلس التشريعي الشبابي المشاركة في جلسات المجلس التشريعي الفلسطيني وابداء آرائه؟ أو هل سيكون هنالك تواصل بين المجلس التشريعي الفلسطيني والمجلس الشبابي؟

تواصل المجلس التشريعي الفلسطيني مع المجلس الشبابي سيكون من خلال تدريب المدربين الذي سينفذه كادر من المجلس التشريعي الفلسطيني ليقوم هؤلاء المدربين بعقد ورشات عمل واسعة بكل المناطق. بالاضافة الى التدريب والمتابعة مع المجلس الشبابي المنتخب.

- ما مقدار المساحة المعطى للمجلس التشريعي الشبابي على إطار الدولة؟

صلاحياته سيحددها هو كمجلس شبابي منتخب، الرسائل التي سيعمل المجلس على توصيلها وقوة توصياته ستحدد مكانه وامكانياته أو حتى استمراريته. لذلك سنقوم بتوعية، تطوير وتدريب المجلس الشبابي وكل ما يلزم. نتمنى ان يخرج بالنهاية بتوصيات مؤثرة يتم تنفيذها وأخذها بعين الاعتبار

- هل سيكون هنالك أي مشاركة من قبل اطراف ومنظمات اخرى غير المجلس التشريعي الفلسطيني وبرنامج الامم المتحدة الانمائي؟

نعم، ستلعب بعض المنظمات دور الرقابة على سير العملية الانتخابية.

- هل سيؤثر تشكيل هذا المجلس على عمل المجلس التشريعي الفلسطيني؟

وجود الشراكة مع المجلس التشريعي الفلسطيني دلالة على وجود نية التحسين. نتمنى ان يخرج المجلس التشريعي الشبابي بتوصيات مؤثرة ويكون لها دور فعال يؤخذ بعين الاعتبار.

- هل هنالك خطة بديلة او اجراءات اخرى في حال عدم تجاوب قطاع الشباب مع ورشات العمل بالدرجة المطلوبة؟

الاعلانات، ورشات العمل التوعوية ومتابعة الصحافة والاعلام للمشروع بكل مراحله.

- ما هي الفائدة من تطبيق نظام الانتخابات الالكترونية، لماذا لا يتم الاقتراع بصناديق؟

نحن بعصر باتت فيه التكنولوجيا جزء رئيسي ومهم في كل مناحي حياتنا. ترسيخها في هذا المشروع من خلال نظام الانتخابات الالكترونية سيسهل الوصول للعديد من الفئات واحداث الاهداف المرجوة.

• لماذا لا يمنح المجلس المجال لمشاركة الفلسطينيين في الخارج بما انه يعتمد النظام الالكتروني؟

مشاركة فلسطينين الخارج تعني تشكيل مجلس وطني فلسطيني وليس تشريعي. ستكون هذه التجربة الأولى. ولكن لما لا. ربما نعمل على تشكيل مجلس وطني للشباب في المستقبل.

• كم عدد الافراد المشرفين والمراقبين لعملية الانتخابات وفرز الاصوات؟ ومن أي جهات؟

ستتشكل من أشخاص ومؤسسات. ولن يكون هناك عدد محدد بل حسب الامكانية.

• ما هو هدف المجلس التشريعي الفلسطيني الشبابي؟

- زيادة وعي الشباب بالمجلس التشريعي وأدواره وممارساته والاختلاف ما بن السلطات الثلاث: التشريعية. القضائية و التنفيذية.

- تعزيز الثقة بهذه المؤسسة الحيوية من خلال إعلام الشباب بكيفية عملها. وبمشاركتهم الفعلية بالمسؤولية الاجتماعية . وبالحكم الجيد والقيادة ولتحقيق مشاركة أوسع وخلق حالة من الوعي لدور السلطة التشريعية واهميتها.

- بناء نموذج ناجح لانتهاز الشباب فرصة إظهار ما يمكنهم تحقيقه في مثل هذه المساحة من الديمقراطية. بما يعزز مشاركتهم السياسية الفعالة.

- منح الشباب فرصة المشاركة في العمليات الديمقراطية(مثل الانتخابات. اتخاذ القرار. التخطيط والمشاركة في الحياة العامة).

- تطوير قدرات الشباب المشاركين وإمكاناتهم القيادية من خلال ضمان وجود العديد من الفرص لتولي الشباب مهام وأدوار القيادة البناءة.

- إيجاد منصة للشباب يوصون من خلالها صوتهم واهتماماتهم وطموحاتهم.

- تعزيز التطوع بين الشباب وتشجيعهم على المساهمة الإيجابية في تطوير مجتمعاتهم. بل والمجتمع الفلسطيني ككل

• هل سيكون هنالك مشاركة من الاحزاب السياسية عل شكل قوائم؟

لكل فلسطيني ما بين ١٨-٣٠ سنة وبغض النظر اذا كان لديه انتماء سياسي لحزب معين او لم يكن. الحق في المشاركة بهذا المشروع باي شكل من الاشكال. ولكن لن يكون هنالك طرح لقوائم بأسماء الاحزاب السياسية الموجودة على الساحة الفلسطينية حالياً.

• هل سيسمح لفئة الشباب بلعب الدور الرقابي في العملية الانتخابية وعملية فرز الاصوات؟

نعم بكل تأكيد. وسيكون هنالك تواجد شبابي في لجنة الانتخابات الخاصة بالمجلس التشريعي الشبابي.

• كيف سيتم التواصل مع قطاع غزة؟

لجنة الانتخابات الخاصة بالمجلس الشبابي ستشكل نقطة التواصل. وأشخاص معينين يتم التواصل معهم بشكل دائم.

• من الاطراف التي سيتم التواصل معها من المجلس التشريعي الفلسطيني؟

الامانة العامة.

Youth Palestinian Legislative Council

المجلس التشريعي الفلسطيني الشبابي

www.sharek.ps